مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة التاسعة عشرة – العدد 60 – 30-8-2024م

Volume 19th - issue no. 60 - 30/8/2024

Pages: 65 - 117 الصفحات: 65 - 117

إنابة القاضي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية

Deputizing a judge and its applications in the Jordanian Sharia courts

د. طارق حمد محمد الحويان

Dr. Tariq Hamad Mohammed Al-Hawyan

القاضي في دائرة قاضي القضاة – المملكة الأردنية الهاشمية

Email: mmshare52@yahoo.com

اعتمادات

د. طارق حمد محمد الحويان
القاضي في دائرة قاضي القضاة – المملكة الأردنية الهاشمية
Dr. Tariq Hamad Mohammed Al-Hawyan
mmshare52@yahoo.com

إنابة القاضي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية

Deputizing a judge and its applications in the Jordanian Sharia courts

الملخص باللغة العربية

تتلخص هذه الدراسة في حول الإنابة بين المحاكم الشرعية الأردنية وبين المحاكم الشرعية الأردنية ومن أجاز القانون إنابتهم من القناصل والسفراء والكتبة وغيرهم، وتحدثت الدراسة عن بيان حقيقة الإنابة فيما يخص موضوع البحث، وبيان الألفاظ ذات الصلة من الإنابة، وبيان وجوه التشابه والاختلاف، وبيان مشروعية الإنابة في الفقه الإسلامي والقوانين والتشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية الأردنية، بالإضافة إلى بعض القوانين المعمول بها في المحاكم النظامية، وتحدثت الدراسة عن سلطة القاضي في استخدام الإنابة واللجوء إليها والعدول عنها، وتحدثت عن شروط الإنابة المستخلصة من نصوص القانون، ثم بينت الدراسة التطبيقات العملية لأبواب الإنابة الواردة في القانون في التشريعات المعمول بها في المحاكم الابتدائية الشرعية، وبيان بعض القرارات الاستئنافية الشرعية حول الإنابة، ومن ثم الخاتمة والتوصيات.

الكلمات الافتتاحية:

الإنابة، القاضي، المحاكم الشرعية، البدائية، الاستئنافية، التشريعات، الاتفاقيات، القانون، السلطة التقديرية

Abstract in English

This study is summarized in the matter of delegation between the Jordanian Sharia courts and between the Jordanian Sharia courts and those whose delegation is permitted by law, including consuls, ambassadors, scribes, and others. The study talked about explaining the reality of delegation with regard to the subject of the research, explaining the relevant terms of

delegation, explaining the similarities and differences, and explaining the legitimacy of delegation. In Islamic jurisprudence and the laws and legislation applicable in the Jordanian Sharia courts, In addition to some of the laws in force in regular courts, the study spoke about the judge's authority to use delegation, resort to it, and withdraw from it, and talked about the conditions for delegation extracted from the texts of the law. Then the study showed the practical applications of the chapters of delegation contained in the law in the legislation applicable in the Sharia courts of first instance. And a statement of some legal appeal decisions regarding delegation, followed by the conclusion and recommendation.

مقدمة:

القضاء من عمل الرسل والأنبياء والأوصياء، قال تعالى ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ﴾ [٢٦: سورة ص].

ولما كان علم القضاء من أجل العلوم قدرا وأعزها مكانا وأشرفها ذكرا؛ لأنه مقام عليّ ومنصب نبويّ به الدماء تعصم وتسفح، والأبضاع تحرم وتنكح، والأموال يثبت ملكها ويسلب، والمعاملات يعلم ما يجوز منها ويحرم ويكره ويندب، وكانت طرق العلم به خفية المسارب مخوفة العواقب، والحجاج التي يفصل بها الأحكام مهامه يحار فيها القطا ويقصر فيها الخُطا، كان الاعتناء بتقرير أصوله وتحرير فصوله من أجل ما صرفت له العناية وحمدت عقباه في البداية والنهاية[1].

ويفهم الكثير من الناس أن دور القاضي إخراج النص القانون المناسب وإنزاله على ما يعرض له من وقائع وخصومات، ولكن عمل القاضي تحقيق العدالة، وفلسفة القضاء تحقيق العدل، لذا كان النص بين يدي القاضي يتابع موضع العدالة ويتبع أثره لا أن ينتقي من النصوص ما يخدم فصل الخصومة دون بحث في تحقيق العدالة.

ولذا يضطلع القاضي بدور مهم حيث يلقى عليه بيان المعاني المستفادة من النصوص وما هو فحوى النص، وبذلك فالقاضي لا يطبق النص حرفيا بل يأخذ بفحواه.

وإن مقصد القضاء هو إقامة العدل بين الناس-كما ذكرت- ومع كثرة أعداد الناس وتفرقهم في المدن والقرى وتحديد الحاكم سلطة القاضي بنظر الدعاوى مكانيا ووظيفيا ونوعيا تمنع القاضي من استخدام صلاحياته خارج منطقة الاختصاص هذا من جانب أو تعذر توفر

(١) ابن فرحون، إبراهيم بن علي، (ت ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ،ج١/ص١٨.

وسائـل الإثبـات في منطقـة الاختصاص من جانب آخر، فجـاءت الإنابة بيـن المحاكم الشرعية والقضـاة لتسهيل ضمانات استقلال القضاء والحياد والتسهيل على العملية القضائية ومنع الجور على الخصوم حين توفر البينات خارج منطقة الاختصاص وقد جاء هذا البحث منصبا على هذه الجزئيـة فـي القضاء في التشريعات المعمـول بها في المحاكم الشرعية الأردنيـة بإنابة القاضي الشرعـي لغيره من القضاة ومن خوله القانون بذلك فـكان لا بد من هذه الإنابة لما لها من أهمية على مستوى القضاء وتحقيق مصلحة الفرد والجماعة.

مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة الدراسة في:

١. ما مدى سلطة القاضي باستخدام صلاحياته خارج منطقة الاختصاص؟

٢. كيف نظمت التشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية الإنابة بين القضاة؟

٣. متى تكون الإنابة بين القضاة ومن خولهم القانون ضرورة ملحة؟

٤. ماهي الإنابات المحصورة في التشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية وتطبيقاتها؟

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة فيما يتعلق بالإنابة من خلال:

١. أهمية التسهيل على الخصوم وتحقيق مبدأ الحياد وإحقاق الحق.

٢. تسهيل الإجراءات القضائية بين القضاة والمحاكم الشرعية.

٣. اختصارا للوقت والكلفة المادية والسرعة في رد المظالم ومنع إطالة أمد التقاضي.

٤. بيان مدى مرونة التشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية الخاصة بالإنابة.

٥. بيان تنوع الإنابات بين القضاة والمحاكم في البينات والإجراءات وغيرها.

٦. بيان الجانب العلمي للإنابة وموقعها القضائي وإجراءاتها، وبيان الجانب العملي لاستعانة القضاة والمحامين ومن ذوي الاختصاص في الاستفادة منها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

١. بيـان أنـواع الإنابـات القضائيـة فـي التشريعـات المعمـول بها فـي المحاكـم الشرعية وتطبيقاتها.

٢. بيان مدى شعور الخصم بالحياد واستقلال القضاء والغاية النبيلة لإحقاق الحق.

٣. توجيه القضاة إلى استخدام الصلاحيات في الإنابة بين القضاة والمحاكم الشرعية.

٤. بيـان مدى توافـق القضاء الشرعي مع الفقه الإسلامي القضائـي في الإنابة والاتفاقيات القضائية.

حدود الدراسة :

تشمل حدود هذه الدراسة الإنابة:

١.بين المحاكم الشرعية داخل المملكة الأردنية الهاشمية.

٢.بين المحاكم الشرعية الأردنية وبينها غيرها من المحاكم الشرعية غير الأردنية.

٣.بين المحاكم الشرعية الأردنية وبين سفراء وقناصل وكتاب عدل المملكة الأردنية الهاشمية ومن في حكمهم خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

٤.التشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية الأردنية.

منهج الدراسة :

قام الباحث باستخدام المنهج:

أولا: الاستقرائي: استقراء جميع الإنابات القضائية في التشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية.

ثانيا: التحليلي: تحليل المواد القانونية الخاصة بالإنابة واستخلاص شروطها وما يتعلق بها.

إجراءات الدراسة :

قام الباحث بالرجوع إلى التشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية الأردنية وتتبع الإنابات الواردة فيها وتحليلها والتطرق قليلا لمواطن تشابه الإنابة في التشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية الأردنية والمحاكم النظامية الأردنية.

الدراسات السابقة :

لا توجد دراسة سابقة -في حدود اطلاع الباحث- تحدثت عن الإنابة القضائية الخاصة بالمحاكم الشرعية، وبعض الدراسات الحديثة في الإنابة القضائية كانت خاصة بالمحاكم النظامية والإنابات الدولية.

محتويات الدراسة :

المبحث الأول: مفهوم الإنابة لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: الإنابة لغة.

المطلب الثاني: الإنابة اصطلاحا.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

أولا: التوكيل.

ثانيا: التفويض.

ثالثا: الإحالة لعدم الاختصاص.
المبحث الثاني: مشروعية الإنابة في الفقه الإسلامي والقانون.
المطلب الأول: مشروعية الإنابة في الفقه الإسلامي.
المطلب الثاني: مشروعية الإنابة في القانون.
المطلب الثالث: سلطة القاضي التقديرية في اللجوء إلى الإنابة القضائية والعدول عنها.
المطلب الرابع: شروط الإنابة القضائية.
المبحث الثالث: تطبيقات الإنابة في المحاكم الشرعية.
المطلب الأول: إنابة القاضي في التبليغ.
المطلب الثاني: إنابة القاضي في سماع الشهادة.
المطلب الثالث: إنابة القاضي في تحليف اليمين.
الفرع الأول: إنابة المحكمة الشرعية لمحكمة شرعية أخرى في اليمين.
الفرع الثاني: إنابة القاضي للكاتب العدل في سفارات وقنصليات المملكة الأردنية الهاشمية.
المطلب الرابع: إنابة القاضي في الخبرة والمعاينة.
الفرع الأول: إنابة القاضي في الاستكتاب والتطبيق والمضاهاة والاستماع لأهل الخبرة.
الفرع الثاني: إنابة القاضي في الكشف على المحل المتنازع فيه.
المطلب الخامس: إنابة القاضي في ضبط وتحرير التركات.
المطلب السادس: الإنابة في التنفيذ.
المطلب السابع: تطبيقات على الإنابة في قرارات محكمة الاستئناف الشرعية والتعقيب عليها.
نتائج الدراسة:
توصيات الدراسة:
المراجع:
الفهرس:

المبحث الأول: مفهوم الإنابة لغة واصطلاحا

المطلب الأول: الإنابة لغة

نـابَ الشيءُ عن الشيءِ، ينوب: قام مقامه؛ وأَنَبْتُه أَنا عَنْهُ، وناب عني فلان ينوب نوبا ومنابا أي قـام مقامي؛ وناب عنـي في هذا الأمر نيابة إذا قام مقامك[1] وأنـاب وكيلا عنه في كذا فزيد منيب والوكيل مناب والأمر مناب فيه وناب الوكيل عنه في كذا ينوب نيابة فهو نائب[2].

والْإِنَابَـة: أنـاب في الأصل بمعنى أقام غيره مقـام شيء، وَقيل: الْإِنَابَـة بمعنى الرجوع، وَلم يُوجد فِي الْكتب المتداولة مَجِيئه بِمَعْنى جعل الْغَيْر نَائبا عَن نَفسه، وَقد استعملها صَاحب الْكَشَّاف في ذلك الْمعْنى وفي «الأساس»: أَنَبْتَهُ منابي واستنبته[3].

والنَائِـبُ: بكسر المهمزة من نـاب والجمع نوب ونواب: القائم مقـام غيره كل من قام مقام غيره في تصرف بإذن منه، كنائب القاضي، ونائب الإمام[4].

المطلب الثاني: الإنابة اصطلاحا

لا يخـرج المعنى الاصطلاحـي عن المعنى اللغوي، ولذلك جـاء التعريف الاصطلاحي يدور حول المعنى اللغوي عند أهل اللغة والفقهاء ولذلك جاء في تعريف الإنابة اصطلاحا:

«قيام الإنسان عن غيره بفعل أمر أَو عمل كنائب القَاضِي»[5].

والمقصـود بالإنابـة في هذا البحث ما هو متعلق بالإنابـة القضائية، والتي قد اختلف شراح القانون في تعريفها اصطلاحا، ومن هذه التعريفات:

أ- «هـي عمـل بمقتضـاه تفوض المحكمـة أو القاضي محكمـة أخرى أو قاضـي آخر للقيام مكانهـا أو في دائرة اختصاصها بإصدار بعض الإجراءات القضائية التي يقتضيها فصل الدعوى المرفوعة أمامها أو متابعة إجراءات تنفيذها والتي تعذر عليها مباشرتها بنفسها بسبب بعد إعاقة أو أي مانع آخر»[6].

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، (٦٣٠ - ٧١١ هـ = ١٢٣٢ - ١٣١١ م) لسان العرب، ١٥ج، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤١٤ هـ، دار صادر، ج١/٧٧٤-٧٧٥، باب نوب.

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد، (٠٠٠ - نحو ٧٧٠ هـ = ٠٠٠ - نحو ١٣٦٨ م) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٢ جزء، د. ط، بيروت، د. ت، المكتبة العلمية، ٦٢٩/٢، باب نوب.

(٣) الكفوي، أيوب بن موسى (٠٠٠ - ١٠٩٤ م = ٠٠٠ - ١٦٨٣ م) ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مجلد واحد، المحققان: عدنان درويش - محمد المصري، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤١٩ هـ، مؤسسة الرسالة، ص٤٥١.

(٤) قلعجي، محمد رواس (١٩٣٤م-٢٠١٤م) قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، مجلد واحد، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ٤٧١.

(٥) الدسوقي، محمد بن أحمد، (٠٠٠ - ١٢٣٠ هـ = ٠٠٠ - ١٨١٥ م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤ أجزاء، د. ط، بيروت، د.ت، دار الفكر، ج٢/ص١٧، البركتي، محمد عميم، (١٣٢٩هـ - ١٣٩٥ هـ= ١٩١١م-١٩٧٥م)، قواعد الفقه، ، مجلد واحد، الطبعة الأولى، كراتشي -باكستان، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٦م، دار الصدف ببلشرز، ص٥١٩.

(٦) إدوار، إدوار عيد، الإنابات والإعلانات القضائية، مجلد واحد، طبعة معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٦٩م، الناشر:

ب- «طلب من السلطة القضائية المنيبة إلى السلطة المُنابة قضائية كانت أم دبلوماسية أساسه التبادل باتخاذ إجراءات الإثبات أو جمع الأدلة في الخارج وأي إجراء قضائي يلزم اتخاذه للفصل في المسألة المثارة أو من المحتمل إثارتها في المستقبل أمام القاضي المنيب ليس في مقدوره القيام به في نطاق دائرة اختصاصه»[١].

ج- «حلول إرادة شخص (النائب) محل إرادة شخص آخر (الأصيل) في تصرف قانوني مع انصراف هذا التصرف إلى الأصيل»[٢].

ومن الملاحظ أن الاختلاف في التعريفات يرجع إلى أهل كل فن وتخصص، فالقضاء الجنائي يعرفها بما يستقيم مع اختصاص قاضيه وصلاحياته، والقضاء المدني يعرفها بما يستقيم مع اختصاص قاضيه وصلاحياته، وهكذا، إلا أن هذه التعريفات تشترك في إطارها العام بتخويل التصرف.

وعليه فإن الباحث يعرفها بما يستقيم مع قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني[٣] بالآتي: «تخويل خطيٌّ أو ما يقومُ مقامه قانونًا من قاضٍ لقاضٍ آخر من نفس الدرجة والاختصاص أو من أجازه القانون داخل أو خارج الاختصاص للقيامِ بإجراءٍ قانوني محدد ومحصور وفق شكلية معينة اشترطها القانون».

شرح قيود التعريف:

تخويل: والمقصود به كما هو لغة: ملكه الأمر وأعطاه أياه، أو تعهده بالأمر، أو رعاية الشيء، أو سياسة الأمر وحسن القيام به[٤]، خوَّله فِعْلَ كذا: فوّضه بشأنه، أوكل إليه، أسند إليه ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذه الألفاظ[٥].

خطي: أي أن كتاب التفويض والإنابة يكون مكتوبا على ورق كتابة باليد أو بالآلة الكاتبة، ويخرج به الإنابة الشفوية، أو بالإشارة.

أو ما يقوم مقامه قانونا: أي بالطرق الإلكترونية لبعض الإنابات التي حددها القانون بجوازها كما سيأتي.

جامعة الدول العربية، بيروت، ص٩.

(١) عبد العال، عكاشة محمد، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، الطبعة الأولى، الإسكندرية ،١٩٨٦م، مطابع الأمل، ص ١٦.

(٢) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، ١٠ أجزاء في ١٢ مجلد، د. ط، القاهرة - مصر، ١٩٦٤م، دار النهضة العربية، ج١/ص.٨٢

(٣) قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، وسيكتفي الباحث بذكره في المتن بـ قانون أصول المحاكمات الشرعية.

(٤) ابن منظور، لسان العرب،١١/٢٢٤-٢٢٧، باب خول، مرجع سابق.

(٥) عمر، أحمد مختار (ت ١٤٢٤ هـ) ، معجم اللغة العربية المعاصرة، جزءان، الطبعة: الأولى، بيروت، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، الناشر: دار عالم الكتب، ج١/ص٧٠٨.

من قاضٍ لقاضٍ آخرَ: والمقصود بالقاضي هنا هو القاضي الشرعي بإنابة قاض شرعي آخر في محكمة أخرى.

مـن نفس الدرجة: أي المقصـود أن القاضي المنيب والمناب من الدرجة الأولى في درجات المحاكم الشرعية وهي درجة المحكمة الابتدائية (البداية)، وخرج به إنابة قاضي البداية لقاض آخر من محكمة الاستئناف أو العليا الشرعية أو العكس.

والاختصاص: والاختصاص على نوعين مكاني ووظيفي والمكانـي أي اختصاص المحكمة المكانـي (الجغرافي) بنظر الدعاوى التي تقع ضمن الاختصاص، والوظيفي اختصاص المحكمة بنظـر نـوع معين مـن الاختصاص داخل المحاكـم الشرعية، فخـرج بذلك إنابـة قاضي محكمة القضايا لقاضي التنفيذ في محكمة شرعية أخرى أو قاضي الإصلاح الأسري.

أو مـن أجـازه القانون: أي من أجازه القانون للقاضي (المُنيـب) بإنابة غيره (المُناب) من السفـراء والقناصـل وكتاب العدل وكتـاب المحاكم الشرعية، فخرج بذلك إنابـة غير المذكورين بنص القانون.

داخل أو خارج الاختصاص: أي أن الإنابة التي تكون داخل أو خارج الاختصاص لغير القضاة ككتاب العدل والسفراء والموظفين، ويشمل قضاة الشرع خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

للقيـام بإجراء قانوني محدد: وهو موضوع الإنابـة كالتبليغ أو سماع شاهد أو تحليف اليمين لأحد الخصوم، فخرج بذلك ما تجاوز به القاضي المُناب من إعلان القناعة بمطابقة الشهادة أو رد اليمين أو تقرير العجز عن الإثبات وغيره.

محصـور: أي أن الإنابـة محصورة في صور معينة لا مطلق الإنابـة فخرج به الإنابات خارج الصور المحصورة في التشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية.

وفق شكليـة معينة اشترطها القانون: والمقصود بذلك ما يتضمنه كتاب الإنابة من شكليات نصـ عليهـا القانون أو العـرف القضائـي كاشتراط ذكر اسـم محكمة المنيـب ومحكمة المناب والتاريخ والتوقيع والختم الرسمي وموضوع الإنابة وقيام محكمة المناب بإعادة كتاب الإنابة بنفس الطريقة وما تضمنه الكتاب من إجراء قانوني وتنظيم ضبط بذلك حسب الأصول.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة

يقتـرب مصطلح الإنابة من كثير مـن المصطلحات التي تشترك فيما بينها في بعض الأمور المشتركـة مما حصل اللبس أو الظن بالترادف بين هـذه المصطلحات، ولذلك لا بد من التفريق بينهـا وبين الإنابة ، والنيابة بالنظر إلـى مصدرها تكون قانونية مثل نيابة الولي للصغير، أو نيابة قضائية كما هي نيابة الوصي والحارس القضائي، وقد تكون نيابة اتفاقية كما هو الحال في الوكالة، ومـن آثـار النيابة حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل وأن يتم التصرف القانوني باسم الأصيل ولحسابـه، ومـن ثم لا تنصرف آثار العقد إلى النائـب لأن إرادة الشخص المتعاقد معه انصرفت

إلــى ترتيــب آثار هذا العقد إلى الأصيــل لا النائب، ويجب على النائــب أن يتصرف بحدود النيابة الممنوحة له من قبل الأصيل فإذا تصرف خارج حدود هذه النيابة، فإن هذا الأثر لا ينصرف إلى الأصيل وغير نافذ بحقه[١].

أوجــه التشابه: على ضوء مــا تقدم يمكن القول بأن الإنابة القضائيــة تتشابه مع النيابة من حيث فكرة حلول القاضي المناب محل القاضي المنيب في القيام بالتنفيذ.

أوجه الاختلاف: نجد أن الإنابة القضائية تختلف عن النيابة في التصرفات القانونية كونها تتعلق بطلب القيام بإجراء قضائي بمناسبة دعوى قضائية قائمة، أما النيابة بمصادرها كافة، تتعلق بإبــرام تصرف قانوني لصالح الأصيل وخصوصــا الاتفاقية منها (الوكالة) حيث يلتزم الشخص الوكيــل بتنفيذ عقد الوكالة وبحدودها، بينما لا إلزام- فــي الأصل- بتنفيذ الإنابة القضائية، كما تختلــف عنهــا من حيث المصدر فإن الإنابة القضائية تكون بنــاء على طلب من السلطة القضائية التــي تنظر دعوى، إلى سلطة قضائية أخرى أو إلــى الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لدولة المحكمة الطالبة للإنابة في الدولة الأجنبية ، وأساس إمكانية تقديم هذا الطلب هو القانون فقط ، أمــا مصــدر النيابة قــد يكون القانون ذاتــه أو القضاء أو اتفاق الأطــراف ، ولذلك من أهم هذه المصطلحات التي ينبغي التفريق بينها وبين الإنابة ما يأتي:

أولا: التوكيل

الوكالة لغة :(وَكَلَ) الْوَاوُ وَالْكَافُ وَاللَّامُ: أصل صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك[٢].

واصطلاحا: «إِقَامَة الْإِنْسَان غَيره مقَام نَفسه فِي تصرف مَعْلُوم»[٣].

- وقــد جاءت المادة (٨٣٣) من القانون المدني الأردنــي بتعريف الوكالة بأنها: «عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم»[٤]

يقول الرصاع[٥]: «لأن مدلول النيابة أعم من مدلول الوكالة لصدق النيابة على ما لا تصدق

---

(١) المسيري، فضل آدم، الإنابة القضائية في المسائل المدنية والتجارية، مجلد واحد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٥٠.

(٢) ابن فارس، أحمد بن فارس، (٣٢٩ - ٣٩٥ هـ = ٩٤١ - ١٠٠٤ م) مقاييس اللغة ،٦ أجزاء، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى، سوريا ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الفكر،١٣٦/٦، باب وكل.

(٣) الكفوي، الكليات،٩٤٧، مرجع سابق.

(٤) القانون المدني الأردني، قانون رقم (٤٣) لعام ١٩٧٦م، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٦٤٥، تاريخ ١٩٧٦/٨/١م.

(٥) محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع: قاضي الجماعة بتونس ولد بتلمسان، ونشأ واستقر بتونس (٨٣١) وعاش وتوفي بها. وله فيها عقب إلى الآن. اقتصر في أواخر أيامه على إمامة جامع الزيتونة والخطابة فيه، متصدرا للإفتاء وإقراء الفقه والعربية. وعرف بالرصاع لأن أحد جدوده كان نجارا يرصع المنابر. له كتب، منها (التسهيل والتقريب والتصحيح لرواية الجامع الصحيح -) و (تذكرة المحبين في شرح أسماء سيد المرسلين -) توفي ٨٩٥هـ،الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، ٨ أجزاء، الطبعة الخامسة عشر، بيروت، ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين، ج٧/ص٥.

عليه الوكالة فإن النيابة تصدق على إمام الطاعة والوصية ولا تصدق الوكالة على ذلك»[1].

وعلى هذا فلا يعد الوصي وكيلا لأن نيابته تكون بعد الوفاة ويعد نائبا لأن نيابته عن الموصي، كما يعد الوكيل نائبا عن الموكل؛ لأن كلا منهما يقوم مقام غيره فيما يباشره من عمل في حدود ولايته وبذلك تتحقق نيابته عمن أقامه والنيابة أعم من الوكالة فكل وكيل نائب وليس كل نائب وكيل وعلى هذا تنفرد النيابة عن الوكالة في الوصي على الصغار والوصي على الشركة وناظر الوقف بعد وفاة الواقف ولا تنفرد الوكالة عن النيابة وكما تنفرد الإنابة عن الوكالة بثبوتها بعد الوفاة تنفرد كذلك عنها بثبوتها في بعض الولايات كما في استخلاف القاضي غيره في أعمال القضاء إذا جعل له حق الاستخلاف فقط، إذ يكون المستخلف نائبا لا وكيلا عن القاضي، ولذا لا يملك القاضي عزله إذا لم يجعل له حق العزل ولا ينعزل كذلك بموت القاضي الذي استنابه[2].

فالفرق بين الإنابة والوكالة أن النيابة أعم من الوكالة والوكالة صورة من صور النيابة.

ثانيا: التفويض

التفويض لغة: فَوَّضَ إليه الأَمرَ: صيره إليه وجعله الحاكم فيه. وفي حديث الدُّعاء: فَوَّضْتُ أَمْري إليك[3]، أَي رَدَدْتُه إليكَ، ويقال: فَوَّضَ أَمرَه إليه إذا رَدَّهُ إليه وجعله الحاكم فيه[4].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، والتفويض هو التوكيل مع ترك الأمر الموكل فيه لإرادة الوكيل ومشيئته دون تقييده بإرادة الموكل عند مباشرته لما فوض إليه فيه إلا أن يصدر من الموكل ما يقيده في عمله بإرادة الموكل وعند ذلك ينتهي بهذا التقييد التفويض الذي أعطى له من قبل، وعلى هذا فالتفويض هو التوكيل على صورة عامة مطلقة ، إذن يكون أخص من التوكيل وعلى هذه الصورة كثر استعماله في كتب الفقه الإسلامي فهو توكيل مطلق عام في أمر معين من الأمور فإذا قيل إنه قد فوض إلى فلان في هذا الأمر كان معنى ذلك أنه تركه وإرادته في مباشرة هذا الأمر ومن ثم جاز له أن ينيب فيه غيره وإن لم يؤذن بالإنابة فيه صراحة

---

(١) الرصاع، محمد بن قاسم، (٠٠٠ - ٨٩٤ هـ = ٠٠٠ - ١٤٨٩ م)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية والمعروف بـ: شرح حدود ابن عرفة، مجلد واحد، الطبعة الأولى، بيروت، ١٣٥٠ هـ، المكتبة العلمية، ص ٣٣٠.

(٢) نخبة من علماء الأزهر، موسوعة الفقه الإسلامي، ٤٨ جزء، الطبعة الأولى، مصر، ١٩٩٧م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ج ٢٧/ص٢٧٨.

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٩٤ - ٢٥٦ هـ = ٨١٠ - ٨٧٠ م)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه والمعروف بـ : صحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، الطبعة الخامسة، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) ، دمشق، كتاب الوضوء، باب: فضل من بات على الوضوء ، حديث رقم ٢٤٤، ج ١/٩٧.

مسلم، مسلم بن الحجاج (٢٠٤ - ٢٦١ هـ = ٨٢٠ - ٨٧٥ م)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) والمعروف بـ : صحيح مسلم، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، ١٣٣٤ هـ، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة - بيروت، كتاب الذكر والدعاء والاستغفار، باب ما يقول عند النوم، وأخذ المضجع، حديث رقم ٢٧١٠، ج٨/ص٧٧.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ٧/٢١٠، باب فوض.

وجاز له إذا أناب غيره أن يعزله وإن لم يؤذن في ذلك بخلاف الوكيل إذ لا يوكل غيره ولا ينيب إلا بإذن أو تفويض، وعلى هذا المعنى كانت الإنابة أعم من التفويض، والفرق بين التفويض والتوكيل أن التفويض يجعل الحرية في التصرف والتوكيل إقامة الغير في التصرف فالتفويض أعم من التوكيل.

ثالثا: الإحالة لعدم الاختصاص

يُقصد بالإحالة لعدم الاختصاص أن المحكمة إذا وجدت نفسها غير مختصة مكانياً بنظر الدعوى المرفوعة أمامها فإنها لا تقتصر على الحكم بعدم اختصاصها وإنما يتوجب عليها في هذه الحالة أن تحدد المحكمة المختصة وأن تقوم بإحالة الدعوى إلى تلك المحكمة المختصة وهذا ما نصت عليه المادة (٩) فقرة (ب) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، والتي نصت على: ب-إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها مكانيا وجب عليها إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة والتي يجب عليها قبولها.

ويتشابه النظامان في أن كل منهما يكون قبل صدور الحكم فلا محل للدفع بالإحالة والإنابة إذا كان الحكم قد صدر كما نصت المادة (٩) فقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

والفرق بينهما أن الإحالة لعدم الاختصاص يقوم القاضي بإحالة الدعوى ونقل ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة مكانيا، أما الإنابة فإنها تتم فقط بحدود الإجراء الذي يخرج عن نطاق اختصاصه دون أن يؤدي إلى نقل ملف الدعوى بأكمله، وكذلك من الفروق أن الإنابة لا تكف يد القاضي عن نظر الدعوى، بينما الإحالة تكف يد القاضي المحيل، وكذلك أن الإنابة راجعة إلى سلطة المحكمة التقديرية في الجواز والوجوب -كما سيأتي- بينما الإحالة واجبة بموجب قوة القانون.

ولعل من نافلة القول أيضا أنه ينبغي التفريق بين الإنابة القضائية وإنابة المحامين فقد نصت المادة (٤٤) الفقرة (٣) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردنيين على: «للمحامي عند الضرورة سواء أكان خصما أصيلا أم وكيلا أن ينيب عنه بتفويض موقع منه وفي قضية معينة وعلى مسؤوليته محاميا آخر في أي عمل موكل إليه بموجب وكالته وضمن الشروط الواردة فيها ما لم يكن هنالك نص في الوكالة يمنع مثل هذه الإنابة وتكون الإنابة معفاة من الرسوم بما في ذلك رسوم الطوابع الواردات[1].

ونصت المادة (٦) من قانون المحامين الشرعيين الأردنيين فقرة(٢) على: «يجوز لأي محامٍ أن يفوض محامياً آخراً لينوب عنه في أية إجراءات قضائية أو ليرافع عنه في أية جلسة

(١) قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني رقم (٥١) سنة ١٩٨٥م المنشور على صفحة ١٣٢٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٣٤٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٧م.

إذا كان مفوضا إليه أن يوكل من يشاء وإلا فعليه أن يحصل على موافقة موكله قبل إجراء هذا التفويض ويعطى هذا التفويض بصورة كتابية ويوقع عليه ولا يستوفى عنه رسم ولا يلصق عليه طوابع».

أوجه الشبه: يتشابه النظامين من حيث فكرة حلول القاضي المناب محل القاضي المنيب وكذلك الأمر بالنسبة لإنابة المحامي في القيام بالتنفيذ، كما تتشابه الإنابة القضائية مع إنابة المحامين في أن كلَ النظامين معفاة من الرسوم وأن تكون كلا الإنابتين ضمن نطاق الدعوى وإجراءات التقاضي وذلك من أجل تحقيق سير العدالة.

أوجه الاختلاف: الإنابة القضائية تكون إنابة من قبل المحكمة المُنيبة وتكون ملزمة للمحكمة المُنابة أما إنابة المحامي -كما لا يخفى على المشتغلين بالقضاء- تخضع لمبدأ سلطان الإرادة والاتفاق بين الطرفين، أي أن من حق المحامي رفض أو قبول هذه الإنابة وإطلاقها وتقييدها، كما تختلف الإنابة القضائية عن إنابة المحامين من حيث المسؤولية التقصيرية حيث لا تقع على الإنابة القضائية مسؤولية تقصيرية عند عدم التنفيذ في حين يقع على المحامي مسؤولية تقصيرية إذا تخلف عن تنفيذ عمله.

المبحث الثاني: مشروعية الإنابة في الفقه الإسلامي والقانون

المطلب الأول: مشروعية الإنابة في الفقه الإسلامي

ذكرنا إن الوكالة تندرج تحت الإنابة في إطارها العام، ولذلك تنطبق الأدلة على مشروعية الوكالة على مشروعية الإنابة والتي قد ثبتت بالقران الكريم والسنة المطهرة والإجماع.

أولا: القرآن الكريم، والآيات كثيرة فمنها:

١. قَوْله تَعَالَى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ﴾ [١٩: سورة الكهف].

يقول ابن العربي[١] في توجيه هذه الآية: «وهذا يدل على صحة عقد الوكالة، وهو عقد نيابة أذن الله فيه للحاجة إليه وقيام المصلحة به، إذ يعجز كل أحد عن تناول أموره إلا بمعونة من غيره، أو يَتَرَفَّهُ فيستنيب من يُرِيحُهُ حتى جاز ذلك في العبادات لطفا منه سبحانه ورفقا بضعفة الخليقة، ذكرها الله كما ترون، وبينها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا تسمعون»[٢].

(١) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ: قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها. قال ابن بشكوال: ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها. من كتبه (العواصم من القواصم)، و (عارضة الأحوذي في شرح الترمذي) و (أحكام القرآن) الزركلي، الأعلام، ج٦/ص٢٣٠، مرجع سابق.

(٢) ابن العربي، محمد بن أحمد، (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ = ١٠٧٦ - ١١٤٨ م) ، أحكام القران، ٤ أجزاء ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا ، الطبعة: الثالثة، بيروت، ٢٠٠٣م، الناشر: دار الكتب العلمية ، ج٣/ص٢٢٠.

يقـول الماوردي[1]: «فلما أضاف الورق إلى جميعهم رجل لهم استنابة أحدهم دل على جواز الوكالة وصحة الاستنابة»[2].

٢. قولـه تعالـى مخبراً عـن سيدنـا يوسف -عليـه الصلاة والسـلام- ﴿ٱذۡهَبُواْ بِقَمِيصِي هَٰذَا﴾ [٩٣: سورة يوسف].

جـاء فـي أضواء البيان: «واستدل به علـى جواز الوكالة.... فإنه توكيـل لهم من يوسف على إلقائهم قميصه على وجه أبيه ليرتد بصيرًا»[3].

٣. قولـه تعالـى أيضا عـن سيدنا يوسـف -عليه الصـلاة والسـلام-: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [٥٥: سورة يوسف].

جاء في أضواء البيان في توجيه هذه الآية: «فَإِنَّهُ تَوْكِيلٌ عَلَى مَا فِي خَزَائِنِ الْأَرْضِ»[4].

وجـاء في التفسير والبيان : «وفيها دليـلٌ على جواز الوَكالة، وهو أن ينوبَ أحدٌ عن أحدٍ فيما يُريدُهُ منه...فإنَّها تتضمَّن نيابةً ووكالةً»[5].

٤. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [٦٠: سورة التوبة].

يقـول القرطبي[6]: «وقد استدل علماؤنـا على صحتها -الوكالة والنيابة- بهذه الآية والوكالة جائزة في كل حق تجوز النيابة فيه»[7].

---

(١) علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل «أقضى القضاة» في أيام القائم بأمر الله العباسي.، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به خللا أو يزيل خلافا. نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد. من كتبه «أدب الدنيا والدين» و «الأحكام السلطانية» و«النكت والعيون في تفسر القرآن»، و «الحاوي» في فقه الشافعية، الزركلي، الأعلام،ج٤/ص٣٢٧، مرجع سابق.

(٢) الماوردي، علي بن محمد ، (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ = ٩٧٤ - ١٠٥٨ م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، ١٨ جزء، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ، دار الكتب العلمية، ج٦/ص٤٩٤.

(٣) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، (١٣٢٥هـ – ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف بكر عبدالله أبو زيد، ٧ أجزاء، الطبعة الخامسة، بيروت والرياض، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩م، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ج٤/ص٦٢.

(٤) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج٤/ص٦٢، مرجع سابق.

(٥) الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق، التفسير والبيان لأحكام القرآن، اعتنى به: عبد المجيد بن خالد المبارك ، ٥ أجزاء، الطبعة: الأولى، الرياض، ١٤٣٨ هـ، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ج٤/ص١٧٠٣.

(٦) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها. من كتبه «الجامع لأحكام القرآن» الزركلي، الأعلام، ج٥/ص ٣٢٢، مرجع سابق.

(٧) القرطبي، الجامع لأحكام القران، ج١٠/ص ٣٧٠.

ثانيا: أما السنة، فالأحاديث وأفعال النبي -عليه الصلاة والسلام- كثيرة فمنها:

١. عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيّ[١] -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ «فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ»[٢].

يقول ابن عبد البر[٣]: «فدل ذلك صَحَّتِ الْوَكَالَةُ وَجَازَتْ فِي كُلِّ مَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يُوَلِّيَهُ غَيْرَهُ فَيُنَفِّذَ فيه فعْلَهُ»[٤].

٢. عَنْ عَلِيّ-رَضِيَ اللَّه عَنْهُ- قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ[٥] الَّتِي نُحِرَتْ، وَبِجُلُودِهَا»[٦].

يقول ابن بطال[٧] في بيان وجه الدلالة: «الوكالة في البدن وفى كل ما يجوز للإنسان أن ينوب عن غيره فيه منابه من الأعمال جائزة، لا خلاف في شيء من ذلك»[٨].

---

(١) ويقال: ابن أبى الجعد البارقى. مذكور في المختصر والمهذب في باب الوكالة. هو عروة الأزدي البارقي الكوفي الصحابي، وبارق بطن من الأزد، وهو بارق بن عدي بن حارثة بن امرىء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد، وإنما قيل له: بارق؛ لأنه نزل عند جبل يقال له: بارق، فنسب إليه، وقيل غير ذلك، سكن عروة الكوفة، ورُوي له عن رسول الله ﷺ ثلاثة عشر حديثًا، واستعمله عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، على قضاء الكوفة قبل شريح. وكان مرابطًا معه عدة أفراس، منها فرس اشتراه بعشرة آلاف درهم. وقال شبيب بن غرقدة: رأيت في دار عروة بن الجعد سبعين فرسًا مربوطة للجهاد في سبيل الله عز وجل، النووي، يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، ٤ أجزاء، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى، بيروت، د.ت، دار الكتب العلمية، ج١/ ص٣٣١.

(٢) البخاري، صحيح البخاري،٢٠٧/٤، رقم الحديث ٣٦٤٢، مرجع سابق.

(٣) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة. من كتبه «الدرر في اختصار المغازي والسير» و «العقل والعقلاء» و «الاستيعاب في تراجم الصحابة»، و «جامع بيان العلم وفضله» الزركلي ،الأعلام ،ج٨/ص ٢٤٠، مرجع سابق.

(٤) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله ، (٠٠٠ - ٣٣٨ هـ = ٠٠٠ - ٩٥٠ م)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٢٤ جزء، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الطبعة الأولى، المغرب، ١٣٨٧هـ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ج٢/ص١٠٧.

(٥) الجلال: -بكسر الجيم- جمع جُلّ -بضمها- وهو ما تلبسه الدابة.

(٦) البخاري، صحيح البخاري،ج٣/ص٩٨، كتاب الوكالة، باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها، رقم الحديث ٢٢٩٩.

(٧) ابْن بطال الْأَشْعَرِيّ عَليّ بن خلف بن عبد الْملك بن بطال أَبُو الْحسن الْقُرْطُبِيّ وَيعرف أَيْضا بِابْن اللجام بِالْجِيم الْمُشَدّدَة قَالَ ابْن بشكوال كَانَ من أهل الْعلم والمعرفة والفهم مليح الْخط حسن الضَّبْط عني بِالْحَدِيثِ الْعنَايَة التَّامَّة وَشرح صَحِيح البُخَارِيّ فِي عدَّة مجلدات وَرَوَاهُ النَّاس عَنهُ وَكَانَ ينتحل الْكَلَام على طَرِيقَة الْأَشْعَرِيّ، الصَفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك ،(ت ٧٦٤هـ)، الوافي بالوفيات،٢٩ جزء المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الطبعة الأولى، بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م،الناشر: دار إحياء التراث ، ج٢١/ص٥٦.

(٨) ابن بطال ، علي بن خلف ، (٠٠٠ - ٤٤٩ هـ = ٠٠٠ - ١٠٥٧ م) ، شرح صحيح البخاري، ١٠ أجزاء، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، السعودية / الرياض ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، دار النشر مكتبة الرشد ،ج٦/٤٥٣.

ثالثا: الإجماع

فقد أجمعت الأمة على جواز النيابة والوكالة ونقل الإجماع غير واحد:

١.قال ابن المنذر[١]: «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمريض العاجز عن الخروج إلى مجلس الحكم، والغائب عن المصر، يوكل واحد منهما وكيلا يطالب له حقه، ويتكلم عنه»[٢].

٢. «قال ابن حزم[٣]: «اتفقوا على جواز الوكالة في البيع والشراء وحفظ المتاع وقبض الحقوق من الأموال ودفعها والنظر في الأموال»[٤].

فهذه الأدلة تبين صراحة جواز الوكالة والنيابة في جميع شؤون الحياة ومنها أمور الحكم والقضاء وغيرها، وقد عبر بعض الفقهاء عن الإنابة بالاستخلاف أو كتاب القاضي إلى القاضي ومن هذه النصوص:

جاء في نهاية المحتاج: «ويشترط في المستخلف «بفتح اللام» ما يشترط في القاضي لأنه قاض إلا أن يستخلف في أمر خاص كسماع بينة وتحليف فيكفي علمه بما يتعلق به من شرط البينة والتحليف ولا يشترط فيه رتبة الاجتهاد ومن ذلك نائب القاضي في القرى إذا فوض له سماع البينة فقط يكفيه العلم بشروطها»[٥].

وجاء في شرح أدب القاضي في باب استخلاف القاضي: «(إذا ولّى الخليفة رجلًا القضاء فاستخلف هذا القاضي قاضيًا آخر لم يجز استخلافه ولم يصر الثاني قاضيًا) لأنّ الخليفة رضي برأي الأول لا غير بمنزلة الوكيل ليس له أن يوكل لأنّ الموكل رضي برأيه لا غير (فإن كان الخليفة

---

(١) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. منها «المبسوط» في الفقه، و «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» و «الإشراف على مذاهب أهل العلم» الزركلي ،الأعلام ،ج٥/ص ٢٩٤، مرجع سابق.

(٢) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (٢٤٢ - ٣١٩ هـ = ٨٥٦ - ٩٣١ م)، الإجماع، مجلد واحد، وثق نصوصه وعلَّق عليه: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، دار الآثار، ص١٣٩.

(٣) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم «الحزْمية». ولد بقرطبة. وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيدا عن المصانعة. وانتقد كثيرا من العلماء والفقهاء، فتمالأوا على بغضه، وأجمعوا على تضليله وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه، فأقصته الملوك وطاردته، فرحل الى بادية ليلة (من بلاد الأندلس) فتوفي فيها. رووا عن ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تآليفه نحو ٤٠٠ مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة. وكان يقال: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان أشهر مصنفاته «الفصل في الملل والأهواء والنحل» وله «المحلى» الزركلي، الأعلام، ج٤/ص ٢٥٤، مرجع سابق.

(٤) ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد ، (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ = ٩٩٤ - ١٠٦٤ م) ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، مجلد واحد، د.ط، بيروت، د.ت، دار الكتب العلمية، ص ٦١.

(٥) الرملي، محمد بن أحمد (٩١٩ - ١٠٠٤ هـ = ١٥١٣ - ١٥٩٦ م) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٨ أجزاء، الطبعة الأخيرة، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، الناشر: دار الفكر، ج٨/ص٢٤٢.

أذن لـلأول فـي الاستخلاف فجائز منه ذلـك) كالموكل إذا قال للوكيل افعل مـا شئت أو جائز ما صنعت جاز منه التوكيل كذا هذا»[1].

وقد زخرت كتب القضاء والفقه الإسلامي بهذه المكاتبات بين القضاة أو بين الولاة والقضاة والتـي هدفها تحقيق العدل والإنصاف، وبينوا فيها أحكام هذه المكاتبات والمخاطبات وشروطها وما ينبني عليها، والتي تسهل سبل سير العملية القضائية للوصول إلى حكم عادل[2].

المطلب الثاني: مشروعية الإنابة في القانون

الأصل أن المحكمة التي تنظر الدعوى هي التي يجب أن تتولى جميع إجراءات التقاضي لكي تتوصل إلى فصلها وإصدار الحكم فيها، ولكن قد تحدث بعض العراقيل والصعوبات التي قد تواجه المحكمـة مـن استقصاء الدليل وجمع البيانـات اللازمة في شأن المنازعـة والتي قد تكون خارج اختصاصهـا فتقوم عندئذ المحكمة المُنيبة بإنابـة محكمة ذاك المكان الذي قد توجد فيه الأدلة كأن يكـون سمـاع شاهد، أو الكشف على عقار ما مُراد معاينته بـدلاً منها، وذلك لضرورة الفصل فـي الدعـوى وتحتاج المحكمة إلى أن تنيب عنها، أو غيرها من المحاكم في النطاق الداخلي لتلك المحكمة المختصة في نظـر النزاع، فكانت الحاجة ملحة للإنابة فأجازتها القوانين والتشريعات فـي المحاكم النظاميـة على اختلاف اختصاصاتها بشكل عام وأخـذت بها القوانين والتشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية الأردنية، وكذلك الاتفاقيات الدولية القضائية.

فقد نصت (٨٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على:

إذا كان المـال أو الأمـر الـذي تقرر إجـراء الكشف والخبـرة عليه في منطقـة غير منطقة المحكمـة التي أصدرت القرار، فيجوز لها أن تنيب رئيس المحكمة أو القاضي الذي يوجد موضوع الكشـف والخبرة في دائرته لإجـراء الكشف والخبرة وفقاً لما تقـرره المحكمة التي اتخذت قرار الإنابـة وعلى أن تقوم المحكمـة التي تمت إنابتها باختيار الخبراء وفقـاً لأحكام المادة (٨٣) من هذا القانون[3].

وقـد أخذت محكمـة التمييز الأردنية بهذه الإنابة المستندة إلـى المادة المذكورة في الكثير

---

(١) الخصاف أحمد بن عمر،(٠٠٠ - ٢٦١ هـ = ٠٠٠ - ٨٧٥ م) شرح أدب القاضي، مجلد واحد ، شرحه: عمر بن عبد العزيز المعروف بـ «الحسام الشهيد» حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني [ت ١٣٩٥ هـ]- أبو بكر محمد الهاشمي [ت ١٤٢٩ هـ]، الطبعة الأولى، بيروت،١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، الناشر: دار الكتب العلمية، ص٣٢٠.

(٢) ابن القاص، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري (٠٠٠ - ٣٣٥ ه) أدب القاضي، مجلد واحد، دراسة وتحقيق: د. حسين خلف الجبوري، الطبعة الأولى، الطائف،١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م،الناشر: مكتبة الصديق - المملكة العربية السعودية، الشنقيطي، محمد بن الحسن الددو(معاصر) مخاطبات القضاة في الفقه الإسلامي، جزئين، الطبعة الأولى، جدة، الناشر: دار الأندلس الخضراء، ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، وغيرها من كتب القضاء.

(٣) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤، لسنة ١٩٨٨، وتعديلاته حتى عام ٢٠١٧م رقم ٣١. وسيشار له في المتن بـ قانون أصول المحاكمات المدنية.

من قراراتها ومنها القرار ٢٠١٨/٢٥٣١ والقرار ٢٠٢١/٦١٣ وغيرها من القرارات.

ونصت المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على:

١. يمكـن للمدعي العام أثنـاء قيامه بالوظيفة في الأحوال المبينة فـي المادتين (٢٩، ٤٢) أن يعهـد إلـى أحد موظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصـه بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه.

٢. فـي غيـر الأحوال المبينة في الفقرة (١) من هذه المـادة إذا عهد المدعي العام إلى أي مـن موظفـي الضابطة العدلية بقسم من الأعمـال الداخلة في وظائفه وفقاً لأحـكام هذا القانون وجـب عليه أن يصـدر مذكرة خطية بذلك تتضمن الزمان والمكان المعيـن لإنفاذ مضمونها كلما كان ذلك ممكناً»[١].

وقـد أخذت محكمـة التمييز الأردنية بهذه الإنابة المستندة إلـى المادة المذكورة في الكثير من قراراتها ومنها القرار ٢٠٢٠/٢٧٨٧ والقرار ٢٠٢١/١١٧٦ وغيرها من القرارات.

وكذلك نصت المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على:

١. يجـوز للمدعي العـام أن ينيب أحد قضاة الصلح في منطقتـه أو مدعي عام آخر لإجراء معاملـة من معامـلات التحقيق في الأمكنة التابعـة للقاضي المستناب ولـه أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المشتكى عليه.

٢. يتولى المُستناب من قضاة الصلح أو موظفي الضابطة العدلية وظائف المدعي العام في الأمور المعينة في الاستنابة[٢].

وقـد أخذت محكمـة التمييز الأردنية بهذه الإنابة المستندة إلـى المادة المذكورة في الكثير من قراراتها ومنها القرار ٢٠١٠/١٢٧١ وغيرها من القرارات.

وقـد وقعت المملكة الأردنيـة الهاشمية على الاتفاقية القضائيـة المبرمة بين الدول العربية والتـي أطلق عليها اتفاقية الرياض والتي جاء من أهم بنودهـا الإنابة القضائية وخصوصا المواد (١٥ وحتى ٢١)[٣].

وبهـا أخذت المحاكم النظاميـة وصدرت الكثير من القرارات عن محكمـة التمييز الأردنية التـي نصت على الأخذ بالإنابة الواردة في اتفاقية الرياضـ ومن هذه القرارات على سبيل المثال

---

(١) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١م، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٥٣٩، تاريخ ١٩٦١/٣/١٦م، على الصفحة ٣١١، وسيشار له في المتن بـ قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢) المرجع السابق.

(٣) وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم (١) المؤرخ ١٩٨٣/٤/٦ في دورة انعقاده العادي الأولى، وقعت الاتفاقية بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦ «الرياض» من قبل جميع الدول الأعضاء، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ ابتداء من تاريخ ١٩٨٥/١٠/٣٠، وذلك تطبيقا لنص المادة (٦٧) منها.

(٢٠٢١/٤٧٠٣ والقرار ٢٠٢٢/٥٧٤٧، والقرار ٢٠٢٣/٢٣٢٦) وغيرها مما يتعلق بهذا الشأن.

ولذلك جاءت القوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية منسجمة مع روح القضاء الإسلامي منذ صدر الإسلام وحتى التاريخ الحديث المعاصر، ومنسجمة مع هذه التوجهات القضائية الحديثة في موضوعات وشكليات الإنابة فلم تكن المحاكم الشرعية بمعزل عن القوانين والتشريعات المعمول بها في الأردن بل أخذت بالإنابة بين القضاة وأخذت باتفاقية الرياض القضائية في كثير من القرارات الصادرة عن المحاكم البدائية والاستئنافية، لأنها من أسباب تحقيق العدل والحياد بين الخصوم وتحقيق الغاية المنشودة وهي إصدار الأحكام وفق الأصول الشرعية وعليه جاءت الإنابة في مختلف التشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية في قانون أصول المحاكمات الشرعية وقانون التنفيذ الشرعي وغيرها من التشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية كما سيأتي.

المطلب الثالث: سلطة القاضي التقديرية في اللجوء إلى الإنابة القضائية والعدول عنها

يُعد هذا المطلب من المباحث المهمة في هذا الشأن؛ وذلك لأن تقرير اللجوء إلى طلب الإنابة هو حق للمحكمة أو القاضي، وعلى هذا جاءت القوانين والتشريعات الأردنية فقد نصت المادة (٨٤) فقرة ٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على:

«إذا تقرر إجراء الكشف والخبرة على أي مال أو أمر يقع خارج منطقة المحكمة التي أصدرت القرار، فيجوز لها أن تنيب رئيس المحكمة أو القاضي الذي يوجد موضوع الكشف والخبرة في دائرته لإجراء الكشف والخبرة وفقاً لما تقرره المحكمة التي اتخذت قرار الإنابة، وإذا لم تقم هذه المحكمة باختيار الخبير تقوم باختياره المحكمة التي تم إنابتها»[(١)].

فقد جاء النص صريحا بالجواز- بلفظ فيجوز- وقد أخذت محكمة التمييز الأردنية بهذه الإنابة المستندة إلى المادة المذكورة في الكثير من قراراتها ومنها القرار ٢٠١٨/٢٥٣١ والقرار ٢٠٢١/٦١٣ وغيرها من القرارات، بل إن القرار ٢٠١٤/١٠٨٧ عد أن الإنابة في الكشف والخبرة من النظام العام ولا يجوز مخالفته.

ومثله كذلك قانون أصول المحاكمات الشرعية في المواد -على سبيل الذكر لا الحصر-:

١. (المادة ٦٩) بلفظ يجوز فقد نصت المادة على: يجوز استماع شهادة الشهود المقيمين خارج دائرة قضاء المحكمة بإنابة قاضي المحل الموجودين فيه لاستماع شهاداتهم وحينئذ يرسل القاضي كتاب الإنابة متضمناً أسماء الشهود وهويتهم والجهات والخصوصات التي يشهدون بها مع بيان أن المدعي قد استعد لإحضارهم إلى المحكمة المُنابة بنفسه أو بواسطة المحكمة المذكورة خلال المدة التي تعينها له المحكمة المُنابة بعد دفع النفقات التي يقررها القاضي المناب للشهود

(١) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤، لسنة ١٩٨٨، وتعديلاته حتى عام ٢٠١٧م رقم ٣١.

عمـلاً بالمـادة (٦٠) من هـذا القانون ويشترط في ذلـك أن توكيل الطرفيـن أو أحدهما في هذه الحالـة وأمثالها يكفي أن يدون في المحضر ولا يكـون خاضعاً لقيود التوكيل المنصوص عليها في المـادة السادسة من قانـون المحامين الشرعيين رقـم ١٢/ ١٩٥٢م، ولا تابعاً للرسم ويشمل هذا الاستثناء التفويض الوارد في المادة (٣٥) من هذا القانون.

٢. (المـادة ٧١) بلفـظ يجوز للمحكمـة فقد نصت المادة على: تجـوز الإنابة بالكشف على المحـل المتنـازع فيه وفـي معاملـة الاستكتـاب أو التطبيق واستمـاع أهل الخبرة ضمـن الأصول والشروط المذكورة في المادة السابقة.

٣. (المادة ٧٢ فقرة ٢ و٣وفقرة ٤) بلفظ للقاضي أن ينيب والتي نصت على:

٢- إذا كان الشخص الـذي وجهـت إليـه اليميـن يقيم خـارج منطقة القاضـي الذي يرى الدعـوى فللقاضي أن ينيب في تحليفه قاضي المحل الـذي يقيم فيه بكتاب يتضمن صورة اليمين واسـم الشخص الذي يوكله طالب التحليـف وقت أداء اليمين وذلك في الأحوال التي يشترط فيها التحليـف بحضور الخصم وللقاضي المنـاب أن ينظم الضبط متضمناً أداء اليمين أو النكول عنه وبعد ختمه وتوقيعه يرسله إلى القاضي المنيب.

٣- إذا كان الشخص مجهول محل الإقامة يجري تبليغه كما جاء في الفقرة الأولى من هذه المـادة بالطريقة الممكنة وفقاً لأحـكام هذا القانون وفي جميع الأحـوال المذكورة إذا لم يحضر الشخـص الذي وجهت إليه اليمين فـي اليوم المعين بعد تبليغه حسب الأصول ولم تر المحكمة أن تخلفـه ناشـئ عن عذر مشروع أو لـم يخبر المحكمة بمعذرته يعد نـاكلاً وتعطي المحكمة الحكم الملائم بعد تحليف المدعي.

٤- للقاضـي أن ينيـب الكاتب العدل في سفارة المملكـة أو قنصليتها في تحليف من وجهت إليه اليمين وذلك وفق أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة.

وكل هذه الألفاظ تدل على الجواز، وعلى هذا يتبين لنا أن للقاضي سلطة تقديرية في اتخاذ قرار الإنابة وهذه المسألة تعود بالكامل إلى قناعة المحكمة أو القاضي ومع وضوح النص في جواز الإنابـة إلا أن الباحـث يرى أن الجواز والرفض ليس على إطلاقه فمن الممكن أن لا تقوم المحكمة بإجـراء الإنابـة في حال وجدته غيـر منتج في الدعوى وموضوع النزاع، أمـا في حال وجود العقار المراد معاينته خارج دائرة اختصاص القاضي فإن على المحكمة إنابة المحكمة ذات الاختصاص المكانـي لإجراء تلك المعاينة، وذلك لأن القاضي يفقد سلطته خارج نطاق اختصاصه، أو عندما يكـون ثبـوت الحق يتوقف على اليميـن أو الشهادة فـإن قواعد العدل والإنصاف تنقـل الإنابة من الجواز إلى الوجوب.

وعلـى المحكمة أن تبيـن سبب الرفض في حال أصرت على عـدم إجابة طلب الإنابة وتدرج ذلك في ضبط الدعوى، وقد جاء في القرار الاستئنافي الشرعي رقم :١٦٧ /٢٠٠٨ -٣٩٧٦، تاريخ

٢٠٠٨/٢/١٩م، ولدى التدقيق تبين ما يلي: -

أن المدعيــة عجزت عن إثبــات دعواها وبطلبها وجهت المحكمة اليميــن للمدعى عليه على نفيهــا فذكر وكيله أن موكله في طرابلس الغرب وطلــب من المحكمة إنابة قاضي محكمة طرابلس الشرعي في تحليفه اليمين غير أن المحكمة الابتدائية رفضت ذلك تحقيقا للعدالة، ولم تبين كيف حققــت العدالة بهذا الرفض، والظاهــر أن العدالة تقضي إجابــة الطلب...لذلك كان الحكم غير صحيح فتقرر فسخه واعادة القضية لمصدرها.

ويمكن القول أن لمحكمة الاستئناف أيضا سلطة مراقبة قاضي الموضوع في تفسيره للجواز الذي نص عليه المشرع خاصة وإنها المحكمة الأعلى درجة ولها بسط رقابتها على الموضوع وعلى تطبيق القانون وجوهر القضاء تحقيق العدالة والجواز الذي نص عليه المشرع لا يعني التخيير بل يعنــي فتــح المجال أمام القاضي الذي ينظر الدعوى لأن يأخذ بالمكنة التي تحقق العدالة، ولذلك جاء القرار الاستئنافي الشرعي رقم: ٢٠٢٢/٥٠٥٤- ١٣١٤٦٥، تاريخ ٢٠٢٢/١١/٦م، متحدثا عن الربط بين السلطة التقديرية والإنابة: إن القاعدة القانونية تنقسم إلى قسمين قاعدة آمرة وأخرى مكملــة فالقاعــدة الآمرة تتضمن الأمر بفعل شيء أو ترك والنهي عن فعل شيء ومما تتميز به هذه القاعدة أنه لا يجوز لطرفي الدعوى - الأشخاص - الاتفاق على مخالفتها لأنها تمثل مصلحة عامة للجماعــة - المجتمــع - فهي تنظم علاقــة المجتمع على وجه معين يتفــق ومصلحتها كونها نابعة عــن إرادة المجتمــع. أما القاعدة الأخرى فيطلــق عليها القاعدة المكملــة أو المفسرة وهي تجيز للأشخاص الاتفاق على مخالفتها كونها لا تمس بالمصلحة العامــة بل تتعلق بمصالح الأشخاص وحدهــم. وينبني على ما سبق بيانه أن القاعــدة إذا صدرت بعبارة نحو لا يجوز فإنها تكون قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها بحال من الأحوال. أما إذا صدرت القاعدة بكلمة يجوز فإن هذه قاعــدة مكملــة يجوز للأشخاص مخالفتها باتفــاق فيما بينهم ويعلم أن هذا حــق للخصوم ذاتهم وليــس حقا للمحكمــة تجاوزه ولكــن بالمقابل على المحكمــة أن تعلم بأنه إذا مــا وجدت مادة في القانــون صــدرت بكلمة يجوز فإن الواجب علــى القاضي أن لا يفهم من ذلــك اللفظ بأن له مطلق الحريــة فيما نص عليه في تلــك المادة وباعتباره من صلاحياته وتحــت سلطته التقديرية فالأمر قطعــا ليــس كذلك وإنما المراد من لفظ يجوز في القانــون هو أنه يملك ذلك وهو أحد معاني كلمة يجــوز اللغويــة وبإسقاط هذا المعنى على مــا نصت عليه المادة ٦٩ من قانــون أصول المحاكمات الشرعيــة والمصــدرة بقولها (يجوز استماع شهادات الشهــود المقيمين خارج قضاء المحكمة أي أنه يمكن استماع شهادات الشهود. ومن الخطأ بمكان أن يفهم بأن المراد من كلمة يجوز المذكورة هــو أن للمحكمة الخيار في فعل ذلك العمــل. إذ أن الغاية من التقاضي هو إيصال الحق لأصحابه ســواء أكان مدعيا أم مدعى عليه وإرساء العدالة وقواعدها على طرفي الدعوى بفتح المجال لهما بإبــداء دفوعهمــا وأقوالهما حسب مجريات الدعــوى وبالقول بعدم إجابة طلــب المدعى عليه من الاستمــاع للشهــود سواء في قطــر أو حتى انتظار قدومهم للأردن فيه تضييــق وتضييع للحق الذي

يدعيه والمحكمة بطبعها معنية بتحقيق العدالة أينما وكيفما كانت الوسيلة وعلى الوجه الذي يرضي وجه الله تعالى، وعطفا على ما سبق بيانه كان بإمكان المحكمة الابتدائية أن تستمع إلى شهادات الشهود بإنابة القاضي في دولة قطر ووفقا لنص المادة ٦٩ المذكورة أو الاستفسار من المدعى عليه عن وقت مجيء الشهود للمحكمة وحيث أن المحكمة تجاوزت بفهمها لكلمة يجوز الواردة في المادة ٦٩ المذكورة حدود الإمكان فيها فإن قرارها وعلى النحو المذكور غير صحيح فتقرر فسخه من هذا الجانب لورود أسباب الاستئناف عليه ومما يلاحظ من مطالعة الدعوى أن المحكمة لم تقم بتحليف الخبيرين اليمين المنصوص عليها في المادة ٨٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية. وأن تدرج ذلك في ضبط الدعوى ولا تكتفي المحكمة بقولها تم تحليفهما اليمين الشرعية فالغاية من إرجاع صيغة اليمين هو بسط محكمة الاستئناف رقابتها على صيغة اليمين هل وفقا لما نصت عليه المادة أم لا كما بينته وقد تمت الإشارة لذلك لتتدارك المحكمة الوقوع بذلك مستقبلا بهذه الدعوى وغيرها كما أن الحكم بالتعويض عن الطلاق التعسفي لا يكون من تاريخ الطلب وإنما من تاريخ الحكم إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك وتقرر إعادة الدعوى لمصدرها لإجراء المقتضى الشرعي ووفقا لما تمت الإشارة إليه تحريرا في ١١/ربيع الآخر/١٤٤٤هـ. وفق ٦/١١/٢٠٢٢م.

ولعل من نافلة القول أن الجهة المخولة بتفسير النصوص هي المحكمة الدستورية فهي من تفسر النصوص التشريعية، وهنا لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى في تفسير القانون وإنزال تفسيرها على ما يعرض عليها من وقائع طالما لم يرد نص ملزم من المحكمة الدستورية ببيان وجه التفسير[1].

عدول القاضي المنيب عن قراره: بما أن للقاضي المنيب سلطة تقديرية مطلقة في إصدار قرار الإنابة القضائية سواء كان من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إلا أن هذا القرار لا يعد قرارا قطعيا ، أي يجوز للقاضي العدول عنه وعليه أن يبين أسباب العدول عن حكمه أسوة بأي إجراء من إجراءات المحاكمة، فقد يأتي أحد الشهود المسميين من سفره –إن كان في سفر– ويبدي حضوره للمحكمة وذلك يغني بالرجوع عن إجراء الإنابة للشاهد المقيم خارج مكان الاختصاص إن طلب مستدعي الشهود ذلك، فلا تُعد الإنابة من القرارات القطعية التي لا يجوز الرجوع فيها.

رجوع القاضي عن قرار الإنابة بعد وصول كتاب الإنابة إلى المحكمة المُنابة: والفرق بين عدوله عن قرار الإنابة والرجوع ، أن العدول كان بعد إقرار الإنابة إلا أنه لم يقم بإرسال كتاب الإنابة إلى المحكمة المختصة ، أما الرجوع فهو بعد وصول كتاب الإنابة إلى المحكمة المُنابة،

(١) أنشات المحكمة الدستورية بموجب التعديلات الدستورية بتاريخ ١/١٠/٢٠١٢م، وصدر القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢م، تاريخ ٦/١٠/٢٠١٢م، على إنشاء المحكمة الدستورية ، وجاءت المواد ٤و ١١ وغيرها والمتعلقة بتفسير النصوص القانونية سواء برقابة منها أو بطلب من أحد أطراف دعوى قائمة منظورة .

وحيـث لا يوجد نص قانوني فـي هذه المسألة فإن الباحث يرى أيضـا أن الرجوع والعدول كلاهما جائـز ولـو وصل الكتاب إلى المحكمـة المختصة فيرسل القاضي لاحقـا لكتابنا بما يفيد الرجوع ولا يشتـرط بيان الأسبـاب للرجوع عن القرار للمحكمة المُنابة، ولكن يشترط بيان ذلك في ضبط القضية.

المطلب الرابع: شروط الإنابة

تتضمن الانابة شروط شكلية وموضوعية يمكن تلخيصها في الآتـي:

١.أن تكـون الإنابـة صادرة من محكمة شرعية مختصة إلـى محكمة شرعية أخرى مختصة (والمعبر عنهما بالاختصاص الوظيفي والمكاني) أو إلى من نص القانون بجواز إنابته (كالقناصل والسفـراء وغيرهمـا) ، وسواء كانت الإنابة داخلية أم خارجية كما في اتفاقية الرياض فقد نصت المـادة (١٥) فقرة أ- ترسـل طلبات الإنابة القضائيـة في القضايا المدنيـة والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية مباشرة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب إلى الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة لدى أي طرف متعاقد آخر ، فإذا تبين عدم اختصاصها تحيل الطلب مـن تلقـاء نفسها إلى الجهة المختصة وإذا تعذر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة العدل، وتخطر فورا الجهة الطالبة بما تم في الحالتين.

وعلـى هذا الشرط يثـار مدى جواز إنابة المحكمـة الشرعية للمراكـز الإسلامية في الدول الغربيـة التـي لا يوجد بها محاكـم شرعية، وإن هذا التصور حتى يبنى عليـه مشروعيته ينبغي أن يكـون هناك نص يجيز ذلك للمحكمة بالإضافة إلـى أن هذه المراكز لا تُعد جهات قضائية لجواز إنابتهـا وعليه جـاءت الكثير من القرارات التـي تبين عدم جواز إنابة هـذه المراكز ومنها القرار الاستئنافـي الشرعـي رقـم :٢٠٠٦/٨٥٣-٢٥٩٥ ـ تاريـخ ٢٠٠٦/١١/٢٨م والـذي جـاء فيه..... وتتلخص أسباب الاستئناف في ما يلي: -

٢- لدى المستأنفة معذرة قانونية منعتها من الحضور لحلف اليمين وكان على المحكمة إنابة أي جهـة قضائيـة أو شرعية لتحليفها اليمين أو رد اليمين على المستأنف وإن إجراء المحكمة كان مغايرا لنص المادة (٧٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية مما أفقد المستأنفة حقها بطلب التعويض.

وبالتدقيق تبين ما يلي: -

تبين إن المستأنف عليه كان قد دفع الدعوى بدفع مقبول فأنكرته المستأنفة وعجز المستأنف عليـه عن إثبات دفعه وطلـب تحليف المستأنف عليها اليمين الشرعية علـى نفي الدفع وقد تبلغت صيغة اليمين وموعد الجلسة بواسطة وكيلها الموكل بالتبليغ وطلب إمهاله لتبليغها وسؤالها عما إذا كانت ترغب بحلف اليمين أم لا فعاد وذكر للمحكمة إن موكلته ترغب بحلف اليمين ونظرا لوجودها فـي إيطاليـا طلب من المحكمة إمهالها مـدة شهر حتى تتمكن من الحضـور وكان ذلك في جلسة

يـوم ٢٠٠٦/٦/٢٥ فأجابت المحكمة طلبه ثم عاد في جلسة يوم ٢٠٠٦/٧/٣٠ وطلب من المحكمة إمهالها مرة أخرى مدة شهر وذلك لكي تتمكن موكلته من الحضور فأجابت المحكمة طلبه وأجلت الجلسة إلى يوم الأحد الموافق ٢٠٠٦/٩/١٧.

وفي موعد الجلسة المقررة حضر وكيلها وقال إن حضور موكلته إلى الأردن يفقدها حقها في الإقامـة فـي إيطاليا وإن تكاليف السفر باهظة وطلب لذلك إنابـة الشخص المختص في السفارة الأردنيـة فـي إيطاليـا أو المركز الإسلامي في تلـك الدولة لتحلف المستأنفـة فاعتبرت المحكمة طلبـه هذا لا يتفـق ونص المادة ٧٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعيـة صحيح وإن المستأنفة تمثلـت بالدعـوى بواسطة وكيلها وفي حالـة نكولها لا يحلف المستأنف عليـه والممثل بوكيله انظر القـرار رقـم ١٨٩٧٦ وأصدرت قرارهـا باعتبار المستأنفة ناكلة عن حلـف اليمين وعليه وحيث أن المحكمـة قد أعطت المستأنفـة الفرصة الكافية من أجل الحضور لحلـف اليمين وإن طلبها إنابة الشخـص المختص في السفـارة الأردنية أو المركز الإسلامي لتحليفهـا اليمين لا يتفق والأصول كـون تلك الجهات لا تعد جهة قضائية حتى يسوغ للمحكمـة إنابتها أما إن المحكمة لم ترد اليمين على المستأنف عليه بعد اعتبار المستأنفة ناكلة فهو إجراء صحيح وبالتالي فإن أسباب الاستئناف لا تـرد علـى الحكـم، بناء عليه وحيث جـاء حكم المحكمـة صحيحا موافقا للوجـه الشرعي تقرر تصديقه ورد أسباب الاستئناف.

وكذلك القرار الاستئنافي الشرعـي رقم القرار: ٢٠٠٤/٧٦٨-٧٦٨، تاريخ٢٠/١٠/٢٠٠٤م، أسبـاب الاستئناف التي تلخصت بـ:....٢- كون المستأنف معـروف مكان الإقامة كان يجب إنابة من يصلح لتحليف اليمين الشرعية في الدولة التي يقيم فيها المستأنف دون حاجة لحضوره عملا بالمـادة ٢/٧٢ من قانـون أصول المحاكمات الشرعية ...وأما مناقشـة أسباب الاستئناف :...٢- بخصوص السبـب الثاني: فـإن طلب وكيل المستأنـف أن يتم تحليف المستأنـف في المحل الذي يقيم فيه وإنابة من يصلح للتحليف أو إنابة السفارة الأردنية في التحليف كان في غير محله لعدم وجود قاض شرعي يحكم وفق أحكام الشرع الشريف في محل إقامة المستأنف كما يفهم من نص الفقـرة الثانيـة من المادة الثانيـة والسبعين من قانون أصول المحاكمـات الشرعية هذا من جهة ومـن جهة أخرى فـان الفقرة المذكورة من المـادة المذكورة جعلت الإنابة أمـرا جوازيا للقاضي متروك لتقديره وليس ملزما به . لذا تقرر رد هذا السبب لعدم وروده، وبناء عليه وحيث جاء حكم المحكمة الابتدائية صحيحا متفقا مع الوجه الشرعي والأصول تقرر تصديقه[1].

٢.أن تكـون بكتـاب رسمي موقع ومختوم مـن المحكمة المنيبة ومؤرخـا ومشتملا على اسم المحكمـة المنيبـة وعنوانها واسـم المحكمـة المنابة وعنوانها واسـم القاضي المنيـب وموضوع

(١) ملاحظة على القرارين المذكورين تم تعديل قانون أصول المحاكمات الشرعية عام ٢٠١٦م، وقبل التعديل لم ينص القانون القديم على إنابة السفراء والقناصل.

الدعوى ورقمها وأسماء الخصوم، ويكون الكتاب باللغة العربية – إلا إذا تطلب ترجمة تكون مرفقة به-، وعلى هذا الشرط تخرج الإنابة الشفوية.

٣.بيان ماهية الإنابة المطلوبة بشكل واضح ومفصل (من استماع إلى شهادة شاهد أو حلف يمين أو غير ذلك) .

٤.بيان عناوين المراد حضورهم إلى المحكمة المنابة كالشهود وبيان أسمائهم وخصوصاتهم أو من يمثل الخصوم في الحضور أو من يفوضه وبيان أسمائهم، ولا يُمنع من طرح الأسئلة من قبل المحكمة المنيبة لتقوم المحكمة المنابة بطرحها على الشاهد.

٥.أن تكـون الإنابــة فيما جوز القانون فيه الإنابة، فلا تكـون الإنابة بالخصوصات التي تكون من سلطة المحكمة، كتدقيق شهادة من شهد، أو الحكم بصحة الإجراء.

٦.ينبغــي أن تكـون الإنابة بناء على قرار تصدره المحكمــة المنيبة في ضبط الدعوى وتقرر المحكمة الموافقة عليه سواء كان على الطلب أو من تلقاء نفسها.

٧.قبول المحكمة المنابة لكتاب الإنابة والرد عليه بالشكليات المذكورة وما تم إجراؤه وموقع ومختوم وإعادته إلى المحكمة مرفقا بها الإجراء الذي تم أو تدوين شهادة الشاهد وغيرها.

المبحث الثالث: تطبيقات الإنابة في المحاكم الشرعية

المطلب الأول: إنابة القاضي في التبليغ

الأصل أن الدعوى تقام في المحل الذي يقيم فيه المدَعى عليه ضمن حدود المملكة وهذا هو الأصل العام إلا ما ورد النص باستثنائه[1] فقد نصت المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على:

كل دعوى ترى في محكمة المحل الذي يقيم فيه المدَعى عليه ضمن حدود المملكة فإن لم يكن للمدَعى عليه محل إقامة في المملكة فالدعوى ترفع أمام المحكمة التي يقيم فيها المدعي ضمن حدود المملكة ويستثنى من ذلك الدعاوى الآتية:

١. الدعاوى المتعلقة بالأوقاف غير المنقولة ترى في محكمة المحل الموجود فيه ذلك الوقف.

٢. إذا لم يكن لكل من المدعي أو المدعى عليه محل إقامة في المملكة، كان الاختصاص لمحكمة عمان.

٣. دعوى الوصيَة تقام في محكمة إقامة المتوفى أو في محل وجود التركة.

٤. دعوى النكاح ودعوى الافتراق تنظرها المحكمة التي يقيم في منطقة اختصاصها المدعى عليه أو المحكمة التي جرى في اختصاصها العقد.

٥. دعاوى الحضانة والضم والرؤية والاستزارة والاصطحاب والمبيت ودعاوى النفقات والأجور وزيادتها تنظرها المحكمة التي يقيم في دائرة اختصاصها المدعي أو المدعى عليه.

٦. إذا تعدد المدعى عليهم وكان الحكم على أحدهم حكما على الباقين أو كان موضوع الدعوى واحداً تقام الدعوى في محكمة أحدهم وإذا أقيمت في محكمة امتنع على غيرها رؤية الدعوى ما لم تكن من الدعاوى المستثناة من هذا القانون.

والأصل أن لكل محكمة فيها من المبلغين -المحضرين- من يقومون بهذه المهمة فإذا كان المدعى عليه يقيم ضمن الاختصاص المكاني[2] فلا إشكال في ذلك لأن المحكمة المختصة -التي تنظر الدعوى- تقوم بمهمة تبليغ المدعى عليه، فقد نصت المادة (١٨) من قانون أصول

---

(١) (أما في الفقه الإسلامي فهي مدار خلاف بين الفقهاء : انظر لطفا: البحر الرائق،١٩٣/٧ - مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، مصر ١٣٣٣ هـ، نهاية المحتاج،٨٦/٨ - المطبعة البهية المصرية ١٣٠٤ هـ، حاشية الشرواني وحاشية العبادي على تحفة المحتاج،١٠/ ١١٩، القواعد لابن رجب ص ٣٦٢ - الطبعة الأولى ١٩٣٣م، ونظام القضاء في الإسلام ، إسماعيل البدوي ، ٣٤٧. وبحث بعنوان «القاضي المختص بنظر الدعوى في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية» إعداد: القاضي د. طارق حمد الحويان، استكمالا لمادة «نظرية الدعوى» في المعهد القضائي الشرعي، بحث غير منشور، ص١٣ ،٢٠٢٢/٢٠٢١مـ)

(٢) الاختصاص: السلطة التي خولها القانون لمحكمة ما في الفصل في نزاع ما، ضميرية، عثمان جمعة، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، دار المعالي، ص٨٥.

المحاكمات الشرعية: «إذا أصدرت المحكمة ورقة قضائية للتبليغ: -

١. تسلم إلى المحضر لأجل تبليغها، وأما إذا كان المدعى عليه يقيم ضمن اختصاص محكمة أخرى -كما هو مستثنى في نص المادة (٣) المذكورة من قانون أصول المحاكمات الشرعية، فهنا تظهر أهمية الإنابة لأن الحاكم له أن يقيد القضاة بنظر القضايا ضمن بعض الأمكنة، فقد جاء في تبصرة الحكام: «وأنه قد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة، والأزمنة دون بعض[١].

يقول ابن نجيم[٢]: «القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان، والمكان، واستثناء بعض الخصومات»[٣].

فإذا تم هذا الاختصاص فلا يحق للمحكمة تجاوز هذا الاختصاص والقيام بتبليغ المدعى عليه عن طريق موظفيها فوجد الاستثناء من الأصل وهو إنابة قاضي المحل-كما يعبر عنه في الفقه الإسلامي- أو قاضي الاختصاص كما يعبر عنه في الفقه القضائي المعاصر وإلى ذلك أشارت المادة (١٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية فقرة ٢: «وإذا كان المطلوب تبليغه يقيم في منطقة محكمة أخرى ترسل الأوراق إلى تلك المحكمة لتتولى تبليغها ثمَ تعيدها إلى المحكمة التي أصدرتها مرفقة بمحضر يفيد ما اتخذته بشأنها من الإجراءات.

وهذا المقصود بالإنابة الورقية أي أنها تكون مكتوبة على الورق من بداية إصدارها وحتى رجوعها إلى المحكمة المنيبة متخذةً شكلها القانوني -كما سيأتي-.

أما الإنابة الإلكترونية فقد أشارت المادة (١٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية فقرة ٣: يجوز إرسال الأوراق القضائية المطلوب تبليغها بالطرق الإلكترونية وعلى المحكمة المرسلة إليها ختمها عند وصولها بخاتمها وتوقيعها من القاضي وإعادتها إلى المحكمة التي أصدرتها بالطريقة ذاتها بعد إتمام إجراءات تبليغها وبيان ما اتخذته بشأنها من إجراءات».

وعلى هذا تقوم المحكمة الشرعية المُنيبة بإرسال أوراق تبليغ المدعى عليه إلى بريد إلكتروني (ايميل) E-mail للمحكمة المُنابة وتقوم المحكمة المُنابة باستلام أوراق التبليغ إلكترونيا وسحبها على الورق وتوقع من قبل القاضي وتختم بخاتم المحكمة وتقوم بإجراءات التبليغ وتعاد ذات الإجراءات.

---

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ،ج١/ص١٨، مرجع سابق.

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء، مصري له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر في أصول الفقه و (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق و(الفتاوى الزينية) الزركلي، الأعلام، ج٣/ص٦٤، مرجع سابق.

(٣) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠ هـ)، الأشباه والنظائر عَلَى مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، بيروت – لبنان ، الناشر: دار الكتب العلمية ،١٩٤.

أما إنابة القاضي لمخافر[1] الدرك[2] فقد ذكرنا أن الأصل أن تقوم المحكمة بتبليغ المدعى عليه وأن الإنابة استثناء من الأصل بإنابة محكمة محل المدعى عليه بتبليغه، إلا أنه هناك أيضا إنابة لغير المحكمة الشرعية وهي إنابة مخافر الدرك في التبليغ فقد نصت المادة (٢٩) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على: «٢- القبائل الرحل أو الذين يقيمون في أماكن نائية يتعذر الوصول إليها بوسائل النقل العاديَة يحق للمحكمة تبليغ الأوراق القضائية إلى إفرادها بواسطة مخافر الدرك ويعتبر تصديق رئيس المخفر على التبليغ في هذه بمثابة تبليغ المحضر في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون».

فبهذه الإنابة إلى مخافر الدرك وقيامه بالتبليغ وتصديق رئيس المخفر على التبليغ يُعد بمثابة تبليغ محضر المحكمة حسب الأصول.

إلا إنه من الجدير بالذكر أن إنابة المحكمة لمخافر الدرك إما أن تكون المخافر ضمن الاختصاص المحكمة المنيبة (التي تنظر الدعوى) أو المحكمة المنابة (التي يوجه لها كتاب الإنابة)، فإذا كانت ضمن اختصاص المحكمة المنيبة فتوجه الإنابة من المحكمة لمخافر الدرك مباشرة، أما إذا كانت المخافر ضمن اختصاص المحكمة المُنابة فيتم عن طريقها كما ذكرت سابقا بإنابة المحكمة المنيبة للمحكمة المُنابة والتي يدورها توجه التبليغ إلى المخفر، لا أن توجه المحكمة المنيبة إنابة التبليغ إلى مخافر الدرك خارج الاختصاص.

أما إنابة القاضي لشركات التبليغ المعتمدة من قبل قاضي القضاة:

فإنه مما جرى عليه العمل القضائي في الفقه الإسلامي قديما وحتى حديثا إلى عهد متأخر أن موظف المحكمة -المحضر- هو من يتولى تبليغ المدعى عليه، ومع تغير واقع الحال وكثرة الدعاوى وعدم إحاطة المحضر بجميع التبليغات الصادرة عن المحكمة وجدت شركات تقوم بمهام المحضر، فقد نصت المادة (٣٠) من قانون أصول المحاكمات الشرعية فقرة ب-يجوز تبليغ الأوراق القضائية بوساطة شركة أو أكثر يعتمدها قاضي القضاة ويصدر لهذا الغرض تعليمات خاصة لِتُمكن تلك الشركة من القيام بأعمالها وفق أحكام هذا القانون.

ج- يعتبر محضرا بالمعنى المقصود في هذا القانون موظف الشركة الذي يتوَلى التبليغ.

د- يتحمَل نفقات التبليغ بوساطة الشركة الخصم الذي يرغب في إجراء التبليغ بهذه الطريقة ولا تعتبر النفقات من ضمن مصاريف الدعوى.

فقد أوضحت هذه المادة عدة أمور تتعلق بالإنابة منها:

أولا: إنها أجازت إنابة الشركة في تبليغ المدعى عليه فلا يكون فرضا على المحكمة فلها

(١) مَخْفَر الشُّرطة: مركز تُوضع فيه قوى من الشرطة أو الجنود للحِفاظ على الأمن والحدود، عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج١/ص٦٦٩، مرجع سابق.

(٢) رجال الدَّرَك: رجالُ الشُّرطة لإدراكهم الفارِّين والمجرمين، عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة،ج١/ص ٧٤١،مرجع سابق.

التبليغ بواسطة محضر المحكمة أو الشركة المعنية بالتبليغ.

ثانيـا: أن تكون الشركـة معتمدة من قبل قاضي القضاة -وبطبيعة الحال لا يتم اعتمادها إلا إن كانت مسجلة رسمياً واكتسبت الصبغة القانونية-.

ثالثـا: قيـام الشركة بمهمة الإنابة فـي التبليغ يعد كموظـف المحكمة-المحضر- في قيامه بإجراءات التبليغ.

رابعـا: مـع جواز الإنابة إلى الشـركات المعتمدة للتبليغ فإن نفقـات التبليغ تكون على طالب التبليغ[1].

المطلب الثاني: إنابة القاضي في سماع الشهادة

مـن المعلـوم فقها وقضاء إن الدعوى إمـا أن تثبت بإقرار المدعى عليـه سندا لنص المادة (٧٩) من مجلة الأحكام العدلية ، وإما أن تثبت بالأدلة الشرعية المعتبرة والتي منها سماع البينة الشخصيـة (شهادة الشاهد) ، كما نصت المادة (١٦٨٤) ولذلك جاءت قواعد الإجراءات ومسائل الإثبات بصورة عامة من القواعد التي تكون ملزمة للقاضي والخصوم لما يترتب عليها من بطلان في حال مخالفتها مما يؤدي إلى ضياع دعوى أو دفع الخصم، والأصل أن تقوم المحكمة بالاستماع إلـى الشهود فـي الدعوى -سواء شهود للمدعـي أم للمدعى عليه-إلا أن بعض الشهود المسميين والمحصوريـن في الدعوى قد يكـون مقيما خارج اختصاص المحكمة التـي تنظر الدعوى، فكان لا بـد من وجود ما يحقـق العدالة أو مراعاة لبعض الظروف أن تُسمـع شهادة الشاهد في محكمة محـل إقامته وهـذا ليس خاصا بالمحاكم الشرعية بل تكاد تكون غالـب القوانين نصت على ذلك سـواء كانت إنابة داخلية كما نصت على ذلك المادة (٨٢) مـن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنـي :٢- إذا كان من الضروري سماع شهـادة شاهد تعذر حضوره لسبب اقتنعت به المحكمة تأخـذ شهادتـه بحضور الطرفين في محل إقامته أو في غرفـة القضاة أو في محل آخر تستنيبه أو تنيب أحد قضاتها في ذلك والشهادة التي تسمع على هذا الوجه تتلى أثناء النظر في الدعوى.

أو إنابـة خارجيـة كمـا نصت المـادة (٣٢) مـن اتفاقية التعـاون القانونـي والقضائي بين المملكـة الأردنية الهاشمية ودولـة الإمارات العربية المتحدة على: «يجـوز لكل طرف من أطراف هـذه الاتفاقية أن يطلب من الطرف الآخـر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعـوى قائمة وبصفة خاصة سمـاع الشهود وتلقي تقارير الخبـراء ومناقشاتهم وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين»[2].

(١) مع تحفظ الباحث على هذه الجزئية لأن الأصل أن يتحملها المدعى عليه إن ثبتت الدعوى فيكفي المدعي خسارة وقته وجهده ومماطلة المدعى عليه في استيفاء حقه بل الأصل أن يطالب المدعي بتعويض عما لحقه من الضرر المادي والمعنوي جراء استيفاء حقه.

(٢) اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة، المنشورة في الجريدة الرسمية رقم ٤٤٢٣، تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٤م.

وعلى هذا النسق جاءت الإنابة في قانون أصول المحاكمات الشرعية فقد نصت المادة (٦٦) منه على: «٤- إذا كان من الضروري سماع شهادة شاهد تعذر حضوره لسبب اقتنعت به المحكمة فتؤخذ شهادته بحضور الطرفين في محل إقامته، أو في غرفة القضاة، أو في محل آخر تراه مناسباً، أو تنيب أحد قضاتها في ذلك والشهادة التي تسمع على هذا الوجه تتلى أثناء النظر في الدعوى».

ونصت المادة (٦٩) من قانون أصول المحاكمات الشرعية: «يجوز استماع شهادة الشهود المقيمين خارج دائرة قضاء المحكمة بإنابة قاضي المحل الموجودين فيه لاستماع شهاداتهم وحينئذ يرسل القاضي كتاب الإنابة متضمناً أسماء الشهود وهويتهم والجهات والخصوصات التي يشهدون بها مع بيان أن المدعي قد استعد لإحضارهم إلى المحكمة المُنابة بنفسه أو بواسطة المحكمة المذكورة خلال المدة التي تعينها له المحكمة المُنابة بعد دفع النفقات التي يقررها القاضي المناب للشهود عملاً بالمادة (٦٠) من هذا القانون ويشترط في ذلك أن توكيل الطرفين، أو أحدهما في هذه الحالة وأمثالها يكفي أن يدون في المحضر ولا يكون خاضعاً لقيود التوكيل المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون المحامين الشرعيين رقم ١٢/ ٥٢ ولا تابعاً للرسم ويشمل هذا الاستثناء التفويض الوارد في المادة (٣٥) من هذا القانون».

ونصت المادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات الشرعية: «على القاضي المناب أن يبلغ الطرفين ايضاً الموعد المقرر من قبله لسماع الشهادة حسب المادة (٦٩) السابقة ويسمع شهادات الشهود حسب البيانات المرسلة إليه بحضور المدعي أو وكيله ولو لم يحضر المدعى عليه وفور انتهاء الإجراءات يختم ورقة الضبط ويوقعها بإمضائه ويرسلها إلى القاضي المنيب».

فقد أوضحت هذه المواد صراحة جواز إنابة المحكمة الشرعية لمحكمة شرعية أخرى تقع ضمن اختصاصها الشاهد لسماعه والإدلاء بشهادته، وبينت المواد المذكورة أعلاه إجراءات حضور الشاهد وتبليغه وحضوره في الموعد ومن يوكله الخصم لإدلاء الشاهد بشاهدته أمام الوكيل.

المطلب الثالث: إنابة القاضي في تحليف اليمين

من المعلوم إن من أدلة الإثبات أو العجز عن الإثبات هو توجيه اليمين -كما نصت المادة ١٧٤٢ من مجلة الأحكام العدلية[١] - وقد يكون الطرف الذي وجهت له اليمين خارج مكان الاختصاص -سواء داخل الأردن أو خارجه- ومن المعلوم أن الوكيل الماثل عنه في المحاكمة لا يحلف عن موكله اليمين، ومن العدالة أن تصل اليمين لصاحبها ليحلفها وقد يتعذر عليه الحضور إلى المحكمة أو السفر فأجاز القانون الإنابة لقاضي المحكمة الشرعية أو الجهات التي بينها

(١) والتي نصت على : «أحد أسباب الحكم اليمين أو النكول عن اليمين وهو أنه إذا أظهر المدعي عجزه عن إثبات دعواه يحلف المدعى عليه بطلبه».

القانون بتحليف الخصم اليمين وهذا ما أخذت به جل القوانين فقد نصت المادة (٦٩) من قانون البينـات الأردني علـى : «إذا كان من وجهت إليه اليمين يقيم خارج منطقة المحكمة فلها أن تنيب في تحليفه محكمة محل إقامته»[1] وهذا المطلب فيه الفروع الآتية:

الفرع الأول: إنابة المحكمة الشرعية لمحكمة شرعية أخرى في اليمين.

نصت المادة (٧٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية: «٢- إذا كان الشخص الذي وجهت إليـه اليمين يقيم خـارج منطقة القاضي الذي يرى الدعوى فللقاضـي أن ينيب في تحليفه قاضي المحل الذي يقيم فيه بكتاب يتضمن صورة اليمين واسم الشخص الذي يوكله طالب التحليف وقت أداء اليميـن وذلك فـي الأحوال التي يشترط فيها التحليف بحضـور الخصم وللقاضي المناب أن ينظم الضبط متضمناً أداء اليمين أو النكول عنه وبعد ختمه وتوقيعه يرسله إلى القاضي المنيب.

فقد تضمنت المادة المذكورة أعلاه عدة أمور نجملها كالآتي:

أ- إن القانون أجاز للقاضي توجيه اليمين للخصم إذا كان يقيم خارج الاختصاص.

ب- إذا كان يقيـم داخـل الاختصاص فلا بد من حضوره للمحكمة التـي تنظر الدعوى وإلا يُعد ناكلا.

ت- إن تصويـر- لفـظ درج في المحاكم إذ المقصود به صياغـة لفظ اليمين- اليمين من صلاحية المحكمة المُنيبة.

ث- ضـرورة اشتمـال الشـروط الشكلية القانونية فـي توجيه اليمين مـن المحكمة المُنيبةُ (كتـاب رسمي يتضمن اسم المحكمة والطرفيين المتداعيين واسم الخصم طالب اليمين وصيغة اليميـن، واسـم الشخص الـذي يوكله طالب اليمين للحضـور بدله في المحكمـة المُنيبة وتحديد مكان إقامة الحالف -إن تطلب ذلك- وتحديد مكان وزمان الحضور وتاريخ الكتاب وختمه من قبل المحكمة وتوقيعه من قبل القاضي).

ج- ضرورة اشتمال الشروط الشكلية القانونية في رد المحكمة المُنابة (كتاب رسمي يتضمن اسـم المحكمة ومن حضر للمحكمة -ذات الخصوم أو وكلاء أو من أنابهم أحد الطرفين -وزمان الحضـور ويتضمن حلـف الخصم اليمين أو نكولـه عنها وتاريخ الكتاب وختمه مـن قبل المحكمة وتوقيعه من قبل القاضي).

ح- إن إعطاء القرار فيما يترتب على حلف اليمين -أو النكول- هو من اختصاص المحكمة المُنيبة-التي تنظر الدعوى- لا المحكمة المُنابة.

خ- إن المحكمة التي توجه لها اليمين أن تكون محكمة شرعية-كما هو معهود في بلاد الشام أو محكمة الأحوال الشخصية كما في السعودية والعراق-.

---

(١) قانون البينات الأردني، رقم ٣٠ ، لسنة ١٩٥٢م، المنشور في الجريدة الرسمية عدد ١١٠٨، تاريخ ١٩٥٢/٥/١٧م، وتعديلاته.

د- إن المـادة سكتت عن إنابة المحكمة الشرعية الأردنية لمحكمة شرعية خارج الأردن وإن هـذا السكوت دلالة على الجواز لا المنع، فيجـوز إنابة المحكمة الشرعية الأردنية لمحكمة شرعية خارج الأردن.

الفرع الثاني: إنابـة القاضـي للكاتـب العـدل فـي سـفارات وقنصـليات المملكـة الأردنية الهاشمية

كمـا أجاز القانون إنابة المحكمة الشرعية-سواء داخل الأردن أو خارجه- أجاز كذلك إنابة كُتـاب العدل في سفارة المملكة الأردنية خـارج الأردن أو القناصل[1] فقد نصت المادة (٧٢) من قانـون أصـول المحاكمات الشرعيـة: «٤- للقاضي أن ينيـب الكاتب العدل في سفـارة المملكة أو قنصليتها في تحليف من وجهت إليه اليمين وذلك وفق أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة.

وعلـى هـذا إذا كان من وجهت له اليمين يقيم خارج الأردن أو مكان عمله خارج الأردن أجاز القانـون للمحكمـة أن تنيب الكتاب العـدل، أو السفـراء والقناصل في سفـارات المملكة الأردنية خـارج الأردن بتحليف من وجهت له اليمين على أن يتضمن الكتاب الشروط الشكلية القانونية وما يتضمنه الكتاب من معلومات (أسماء الطرفين المتداعيين واسم من وجهت له اليمين وصفته في الدعوى ومكان إقامته ورقم الدعوى وصيغة اليمين وتاريخ الكتاب وتوقيعه من قبل القاضي وختمه من قبل خاتم المحكمة).

ومما يثار أيهمـا أولى بالإنابة إنابـة الكتاب العـدل والسفراء أم المحكمـة الشرعية خارج الأردن؟ وللإجابـة علـى السـؤال إن الناظـر لنصوص القانون يجـد أنها لم تنص صراحة على إنابـة المحاكم الشرعية خـارج الأردن إلا أنني أسلفت بيان جواز ذلك، فـإن قلنا إن قانون أصول المحاكمات الشرعية نص على إنابة السفراء ولم ينص على إنابة المحاكم الشرعية خارج الأردن

---

(١) الفرق بين القنصل والسفير:

اختلاف طبيعة مهام وسلطة ونفوذ كل من القنصلية والسفارة يتبعه بالتأكيد اختلاف في توصيف كل من القنصل والسفير، وأبرز الفروقات بين هذين المنصبين هي:

السلطة: سلطة السفير أعلى من سلطة القنصل، ويعد السفير ممثل أول عن حاكم البلد المرسل منه لذا فهو المسؤول الدبلوماسي الأعلى عن كل مكاتب ومؤسسات بلده الموجودة في البلد المضيف، أما القنصل فهو تحت رعاية السفير وهو مسؤول فقط عن العاملين في مكاتب القنصلية.

الحصانة الدبلوماسية: يشير مفهوم الحصانة الدبلوماسية إلى نوع من الحماية القانونية الذي يمنع ملاحقة أو معاقبة أو اتخاذ أي إجراء قانوني بحق الممثلين الدبلوماسيين عن بلدٍ ما والمتواجدين في بلد آخر مضيف لهم، فهم يخضعون لقوانين بلادهم الأصلية ولا يعاقبون بمضمون قوانين البلد الذين أرسلوا إليه، يتمتع السفراء في جميع أنحاء العالم بالحصانة الدبلوماسية أما القناصل فهم غير خاضعين لهذا النوع من الحماية بشكل تام وإنما لهم حصانة جزئية.

مكان الإقامة: يقيم السفير دوماً في مكان مبنى السفارة، أما القنصل فليس من الضروري أن يكون في مكان القنصلية فهو غالباً يسكن في منطقة ما من المدينة التي فيها القنصلية التي يرأسها.

عدد الموفدين: كل دولة ترسل سفيراً واحداً فقط إلى الدولة المضيفة فهو الممثل الأول والأعلى عنها، أم القناصل فيمكن أن يتعددوا حيث يكون لكل قنصلية واقعة في مدينة ما من نفس البلد المضيف قنصل مسؤول عنها، الموقع الإلكتروني https://www.hellooha.com/articles/3623

كان الأصل أن إنابة السفراء هو الأصل وإنابة المحاكم الشرعية خارج الأردن فرع والأصل أولى من الفرع، ويرى الباحث أنهما سيان إلا أنه يرى أن يُختار أيسرهما للمقيم فلا يُعقل أن تُترك المحكمة الشرعية داخل مكان إقامته ويتكبد السفر ومشقته للذهاب إلى مكان سفارة الأردن لحلف اليمين، أما إذا لم يكن في البلد الخصم الذي وجهت له اليمين محكمة شرعية فعندئذ تكون الإنابة للسفراء وكُتّاب العدل حتما وقطعا.

المطلب الرابع: إنابة القاضي في الخبرة والمعاينة

لقد ذكرنا سابقا أن الأصل أن تكون الإنابة من القاضي للقاضي، وإن قانون أصول المحاكمات الشرعية قد أورد بعض المستثنيات بإنابة غير القضاة أو المحاكم، ومن هذه الاستثناءات الخبرة والمعاينة والكشف.

وقد استخدم قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ذات اللفظ في المادة (٨٣) والتي نصت على:

١- للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أن تقرر الكشف والخبرة من خبير أو أكثر على أي مال منقول أو غير منقول أو لأي أمر ترى لزوم إجراء الخبرة عليه على أن تبين المحكمة في قرارها الأسباب الداعية لإجراء الكشف والخبرة والغاية من ذلك وتحدد بدقة تفاصيل المهمة الموكلة إلى الخبير.

ولا تخرج المعاينة والكشف عن هذا الإطار في قانون أصول المحاكمات الشرعية، وقد عرف بعض أهل القانون الكشف والمعاينة: الكشف الحسي المباشر بغرض إثبات حالة شيء ما أو شخص معين وذلك عن طريق الرؤية أو الفحص المباشر»[١].

وهذا ما سيتم تفصيله في الفروع الآتية:

الفرع الأول: إنابة القاضي في الاستكتاب والتطبيق والمضاهاة والاستماع لأهل الخبرة

قد يكون مستند الحق الذي يطالب به المدعي عبارة عن سند عرفي خطي كُتب بين الطرفين[٢]، والمدعي يستند في دعواه إلى هذا السند، وقد ينكر المدعى عليه أن يكون السند بخطه أو يسكت ورثة المورث عن توقيع مورثهم أو ينكروه ، وعند ذلك لا بد من تمحيص السند وإثبات إن كان المدعى عليه أو المورث قد كتبه بخط يده أو لا، فتلجأ المحكمة إلى إثباته بالطرق القانونية وهي الاستكتاب والتطبيق والمضاهاة.

وتنص المادة (١٦١١) - من مجلة الأحكام العدلية (إذا أعطى أحد سند دين حال كونه

(١) نشأت، أحمد نشأت، رسالة الإثبات، جزءان الجزء الثاني، القاهرة،١٩٧٢م، الطبعة السادسة ، ٤٢١.

(٢) للاستزادة حول حكم الإثبات بالكتابة وما يتعلق بها من أحكام ، الزحيلي، محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مجلد واحد، الطبعة الأولى، بيروت-دمشق ، ١٩٨٢م، الناشر مكتبة دار البيان، ص ٤٢٥ وما بعد.

مرسومـا على الوجه المبين أعلاه ثم توفي يلزم ورثتـه بإيفائه من التركة إن كانوا معترفين بكون السنـد للمتوفى، وأما إذا كانوا منكرين بـأن ذلك السند للمتوفى فيعمل بذلك السند إذا كان خط وختم المتوفى مشهورا ومتعارفا).

وقـد نظم قانون أصول المحاكمات الشرعيـة طريق الطعن بالمستند وآلية إثباته كما نصت على ذلك المواد الآتية:

١.المـادة (٧٨): إذا أنكر أحد الطرفين أو ورثته التوقيـع أو الخاتم المنسوبين إليه أو أصَر هـو أو ورثتـه على السكوت لـدى السؤال عنهما أو قال الورثة لا نعلـم إن كان خاتمه أو توقيعه فعلى القاضـي أن يقرر إجراء معاملة التطبيـق ويطلب إلى الفريقين انتخاب خبير أو أكثر فإن لم يتفقا تولـى بنفسه أمر الانتخاب وأدرج في قراره حالة المستنـد المختلف عليه وأسماء الخبراء وكيفية انتخابهم.

٢.المـادة (٧٩): تعتبر البصمة في حكم الخاتم ويجري فيهـا التطبيق عند الإنكار بمعرفة الخبير الفني إن وجد أو الخبراء وفق الأصول المدرجة في هذا الفصل.

٣.المـادة (٨٠): يجتمع الخبراء في الزمان والمكان المعينين من القاضي ويباشرون العمل تحت إشرافه أو إشراف نائبه وبحضور الطرفين على الوجه الآتي:

١- إذا اتفق الطرفان على الأوراق التي ستتخذ أساساً ومقياساً للتطبيق عمل باتفاقهما وإلَا فتعتبر الأوراق التالية صالحة للتطبيق والمضاهاة: -

أ- التـي وقع عليها المنكر بإمضائه أو خاتمه أمام إحدى المحاكم أو الكاتب العدل أو دائرة التسجيل.

ب- التـي وقـع عليها خارج الدوائر الحكوميـة المختصة واعترف بهـذا التوقيع أمام إحدى المحاكم أو الكاتب العدل أو الدائرة الحكومية المختصة.

ج- الأوراق الرسمية التي كتبها ووقعها وهو في الوظيفة.

د- المستنـدات العرفية التي يعترف المنكر بحضور القاضي والخبراء أن التوقيع أو الخاتم الموضوع عليها هو توقيعه أو خاتمه.

٢- الخاتـم أو التوقيـع الموقع بها سند عرفي ينكره المدعـي لا يجوز اعتباره أساساً صالحاً للتطبيق وإن حكمت إحدى المحاكم في دعوى سابقة بناء على تقرير الخبراء أنَه خاتمه أو توقيعه.

٤.المـادة (٨١): على المدعي إحضار الأوراق التي تقرر اتخاذها اساساً للتدقيق في الوقت والمكان المعينين لاجتماع الخبراء سواء أكانت تلك الأوراق في يد أحد موظفي الحكومة أو الأفراد الآخرين وإذا أظهر عجزه عن إحضارها تولى القاضي طلبها بالطرق الرسمية.

٥.المـادة (٨٢): إذا تعذر الحصول على أوراق يمكن اتخاذهـا أساساً للتحقيق والمضاهاة

يستكتب الشخص الذي أنكر خطه أو إمضاءه عبارات يمليها عليه الخبراء وتجري عليها معاملة التطبيق.

٦.المادة (٨٣): على الخبراء بعد الانتهاء من معاملة التطبيق والمضاهاة أن ينظموا تقريراً يوضحون فيه إجراءات التحقيق الذي قاموا به ويقرروا من حيث النتيجة هل التوقيع أو الخاتم المنكران هما للمدعى عليه أم لا معززين رأيهم بالعلل والأسباب ويصدق هذا التقرير من القاضي أو نائبه ويوقع من الخبراء ويقدم مع المستند المنازع فيه إلى المحكمة.

فالاستكتاب هو عملية حاضرة تقوم باستدعاء الشخص المشتبه به ومطالبته بالتوقيع والكتابة الحالية المباشرة أمام القاضي المختص وخبير الخطوط، وهو في أكثر من وضعية؛ فيطلب منه التوقيع والكتابة في حال الوقوف والجلوس والحركة والسكون، وطريقة رسم الحرف في كل وضع وزاوية القلم وقوة عضلات اليد في الكتابة كنوع من زيادة التحقق والاستكتاب يكون للشخص الذي على قيد الحياة.

والمضاهاة هي عملية مقارنة الخطوط والبصمات بواسطة خبير قانوني، وتتم في عمليات التحقق من الأدلة والإثبات وتكون للشخص الذي قد توفي.

وتعود أهمية الاستكتاب إلى ما أثبته العلم من اختلاف الخطوط للشخص الواحد باختلاف الأحوال التي يكون عليه وقت الكتابة، فكل كتابة لها خواص مميزة لها، وعملية الاستكتاب أصبح يُلجأ إليها في القانون الحديث.

والتطبيق والمضاهاة والاستكتاب لها إجراءات هي كالآتي:

أولا: تجري المضاهاة تحت إشراف المحكمة القاضي أو من ينيبه بواسطة خبير أو أكثر يتفق الطرفان على اختيارهم فإن لم يتفقا عينتهم المحكمة.

ثانيا: ويكون عدد الخبراء واحد أو أكثر وانسجاما مع قانون أصول المحاكمات الشرعية أن يكون واحداً أو اثنين ويضم الثالث في حال اختلاف نتيجة الخبيرين.

ثالثا: ويشترط أن يكون هؤلاء الخبراء فنيون في فحص الخط أو الإمضاء أو بصمة الإبهام لكي يتمكنوا من عائدية الخط أو الإمضاء أو بصمة الإبهام إلى صاحب السند أم لا.

رابعا: تجري المضاهاة بحضور الطرفين وعند تخلف طالب المضاهاة أو من نسب إليه السند رغم التبليغ فيجوز إجراءها بغيابه.

خامسا: تجري المضاهاة على الأوراق التي اتفق عليها، وإلا فتجري على الخط أو الإمضاء أو بصمة الإبهام الموضوعة على سندات رسمية أو على أوراق جرى استكتابه عليها أمام المحكمة.

سادسا: على الخصم الذي ينازع في نسبة السند إليه أن يحضر بنفسه للاستكتاب لأخذ نموذج من خطه أو إمضائه أو بصمة إبهامه في الموعد الذي تحدده المحكمة فإن امتنع عن

الحضور بغير عذر جاز للمحكمة الحكم بثبوت نسبة السند إليه.

وإذا لم يحضر الخصم في الموعد المحدد جاز للمحكمة أن تؤجل إلى موعد آخر وعند عدم حضوره للموعد الجديد بعد تبليغه أو وكيله وفقا للأصول أو قد يحضر ولكنه يمتنع عن الاستكتاب عندئذ يجوز للمحكمة الحكم بثبوت عائدية السند وما عليه من توقيع أو بصمة إبهام أو خط إلى الخصم المتغيب أو الممتنع عن الاستكتاب وأصبح أمام المحكمة سببا لحسم الدعوى.

فبالرجوع إلى نص المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية المذكورة نجد أن القانون أجاز للقاضي أن ينيب أحد موظفيه في مرافقة الخبراء في إعداد التقرير، كما ذكرت سابقا من أولا المذكورة في إجراءات المضاهاة والاستكتاب وإليه أشارت أيضا المادة (٧١) من قانون أصول المحاكمات الشرعية والتي نصت على: تجوز الإنابة بالكشف على المحل المتنازع فيه وفي معاملة الاستكتاب أو التطبيق واستماع أهل الخبرة ضمن الأصول والشروط المذكورة في المادة السابقة.

الفرع الثاني: إنابة القاضي في الكشف على المحل المتنازع فيه

من المعلوم أن المعاينة لموضوع الحق -وخصوصا إذا كان عقارا كالكشف على بيت الطاعة -الزوجية- أو أرض الوقف- يُعد جزءا هاما يذيب الكثير من الملابسات والمعوقات حول موضوع النزاع، والمعاينة لم يعقد لها الفقهاء بابا مستقلا وإنما جاءت منثورة في أبواب الفقه، لكن المتخصصين في القضاء أو المشتغلين به هم من أفردوا له بابا مستقلا ولذلك عرفها الزحيلي:«هي أن يشاهد القاضي بنفسه أو بواسطة أمينه محل النزاع بين المتخاصمين لمعرفة حقيقة الأمر»[(١)].

وقد جاء في الأثر أن رجلا من بني مخزوم جاء إلى عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- يستعدي على أبي سفيان، فقال: يا أمير المؤمنين، إن أبا سفيان ظلمني حدّي في مهبط كذا وكذا، فقال له عمر -رضي الله عنه-: إني لأعلم الناس بذلك الموضع، ولربّما [لعبت] أنا وأنت ونحن غلمان، فإذا قدمت مكة فأتني بأبي سفيان، فلما قدم أتاه المخزومي بأبي سفيان، فقال له عمر- رضي الله عنه-: يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من ههنا فضعه ههنا، فقال: والله لا أفعل. فقال: والله لتفعلن، فقال: لا أفعل. فعلاه عمر بالدّره. وقال: خذه لا أم لك من ههنا فضعه ههنا، فأخذه، فوضعه. فكأن عمر-رضي الله عنه-دخله من ذلك شيء، فاستقبل القبلة ثم قال: اللهمّ لك الحمد إذ لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه، وذللته لي بالإسلام. قال: فاستقبل أبو سفيان-رضي الله عنه-القبلة فقال: اللهمّ لك الحمد الذي لم تمتني حتى أدخلت قلبي من الإسلام ما ذللتني به لعمر-رضي الله عنه-[(٢)].

---

(١) الزحيلي، وسائل الإثبات، ٥٩٠، مرجع سابق.

(٢) الفاكهي، محمد بن إسحاق ، (٠٠٠ - ٣٥٣ هـ = ٠٠٠ - ٩٦٤ م) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ،٦ أجزاء، دراسة

وعن محمد بن رمح[1] قال: كان بيني وبين جار لي مشاجرة في حائط فقالت لي أمي: امض إلى القاضي المفضل بن فضالة[2] تسأله أن يأتي ينظر إلى هذا الحائط. فمضيت اليه وأخبرته فقال: اجلس لي بعد العصر حتى أوافيك. فأتى فدخل إلى دارنا فنظر إلى الحائط ثم دخل إلى دار جارنا فنظر إليه فقال: الحائط لجاركم، وانصرف[3].

فهذه بعض من الوقائع القضائية والتي يتضح فيها حرص القضاة على تجلية الحقيقة في القضية المتنازع فيها عن طريق المعاينة لأن العلم الذي يتحصل له بهذا الطريق أقوى من شهادة الشهود فيكون حكمه أقرب إلى الحق والعدل، ويمكن لنا أن نضع الضوابط الفقهية والقانونية الآتية للمعاينة حتى يتبين لنا موضع الإنابة فيها:

أولاً: إن القيام بمعاينة محل النزاع لا يكون إلا بعد رفع دعوى أمام المحكمة بطبيعة الحال، فالمعاينة تحتاج إلى قرار قضائي وهذا لا يتأتى بلا دعوى.

ثانياً: إن قرار المعاينة يخضع لسلطة المحكمة التقديرية، فلها أن توافق أو أن ترد الطلب المتعلق بهذا الخصوص، كما أن لها أن تبادر به من تلقاء نفسها.

ثالثاً: المعاينة تتم على جميع الأموال المنقولة منها وغير المنقولة.

رابعاً: يقوم القاضي بمعاينة محل النزاع مباشرة بنفسه وله أن يرسل نائبه، ولهذا كان العلم بمحل النزاع بالمعاينة أقوى من طريق الشهادة والكتابة، وهذا هو موضع الشاهد.

وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الثانية، بيروت،١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، الناشر: دار خضر ،ج٣/ص٢٥٤، ابن التركماني (ت ٧٥٠هـ) علي بن عثمان، الجوهر النقي على سنن البيهقي، ١٠ أجزاء، د. ط، بيروت، د.ت، الناشر: دار الفكر،ج١٠/ص١٤٣. المتقي الهندي، علي بن حسام الدين ،(ت ٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ١٦ جزء، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا،، الطبعة الخامسة، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، الناشر: مؤسسة الرسالة،،ج١٢/ ص٦٦٦.

(١) محمد بن رمح بن المهاجر ابن المحرز بن سلام التجيبي، مولاهم، أبو عبد الله. ويقال أبو بكر، صحب مالكاً وسمع الليث والفضيل وابن لهيعة. حدث عنه مسلم، وعلي بن الحسن بن المنذر، وحازم بن يحيى الحلواني، وابن وضاح، والحسن بن سفيان وابن ريان، وغلبت عليه الرواية. وهو ثقة مأمون. قال الكندي: خرج له مسلم في صحيحه كثيراً. قال ابن الجيري: وكان رجلاً صالحاً، أوثق من ابن أبي زرعة. قال ابن ريان: هو ثقة. قال ابن وضاح: هو نعم الشيخ. قال الكندي، توفي: في شوال، سنة اثنتين وأربعين ومائتين، القاضي عياض، عياض بن موسى (ت ٥٤٤هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، عدد الأجزاء ٨ الطبعة الأولى، جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م، جزء ٥: محمد بن شريفة، المغرب جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب،ج٣/ص٣٧٧. الذهبي، محمد بن أحمد (ت ٧٤٨ هـ)، سير أعلام النبلاء، عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٣ والفهارس) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، الطبعة الثالثة، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الناشر: مؤسسة الرسالة، ج١١/ص٤٩٩.

(٢) المُفَضَّل بن فَضَالة (١٠٧ - ١٨١ هـ = ٧٢٥ - ٧٩٧ م) المفضل بن فضالة بن عبيد، أبو معاوية، الحميري القتباني المصري: قاض، من حفاظ الحديث ولي القضاء بمصر مرّتين. نسبته إلى (قتبان) بطن من رعين، من حمير، وموضع قرب عدن الأعلام، ج٧/ص٢٨٠، مرجع سابق.

(٣) الكندي، محمد بن يوسف (ت بعد ٣٥٣ هـ) ، كتاب الولاة وكتاب القضاة، مجلد واحد تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الصفحات: ص٢٧٩.

وهـذه الإنابـة قد تكون داخـل مكان الاختصاص أو خارجه، وداخـل الاختصاص بأن تنيب المحكمـة أحد موظفيها بالكشـف على عقار يقع الكشف عليه ضمن اختصاص المحاكم الشرعية كأرض الوقف ومن المعلوم أن المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية بينت الاختصاص الوظيفي المتعلق بنظر القضايا المتعلقة بالوقف حيث نصت على: تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية: -

١. الوقف وإنشاؤه من قبل المسلمين وشروطه والتولية عليه واستبداله وما له علاقة بإدارته الداخلية وتحويله المسقفات والمستغلات الوقفية للإجارتين وربطهما بالمقاطعة.

٢. الدَعـاوى المتعلقة بالنزاع بين وقفين أو بصحة الوقف وما يترتب عليه من حقوق أسست بعـرف خاص أمَا إذا ادَعـى أحد الطرفين بملكية العقار المتنازع فيه مع وجود كتاب وقف أو حكم بالوقف أو كان العقار من الأوقاف المشهورة شهرة شائعة عند أهل القرية أو المحلة وأبرز مدعي الملكيـة في جميع هذه الحالات أوراقا ومستندات تعزز ادعـاؤه فعلى المحكمة أن تؤجل السير في الدعوى وتكلفه مراجعة المحكمة ذات الصلاحية خلال مدة معقولة، فإذا أبرز ما يدل على إقامة الدعوى لدى تلك المحكمة تقرر المحكمة الشرعية وقف السير في الدعوى التي أمامها إلى أن تبتَ المحكمة في شأن ملكية العقار وإلَا سارت في الدعوى وأكملتها.

فـإن كان العقار يقع ضمن الاختصاص المكاني للمحكمة أجاز القانون إنابة أحد الموظفين بالكشـف على العقار، وأما إن كان العقار يقع ضمن اختصاص محكمة أخرى فعندئذ للمحكمة أن تنيـب المحكمة صاحبـة الصلاحية المكانية بالكشف على العقار، فإمـا أن يقوم القاضي المُناب بنفسه بالكشف على العقار أو إنابة أحد موظفيه لهذه الغاية.

المطلب الخامس: إنابة القاضي في ضبط وتحرير التركات

يعـد ضبط وتحرير التركات من اختصاص المحاكـم الشرعية حيث نصت المادة (٢) من قانـون أصول المحاكمات الشرعية على الوظيفة والصلاحية التي تنظرها المحاكم الشرعية فقد نصـت المادة المذكورة على «تنظـر المحاكم الشرعية وتفصل في المـواد التالية :- وفي الفقرة (١٠) منهـا: تحريـر التركات الواجب تحريرهـا والفصل في الادعاء بملكيـة أعيانها والحكم في دعاوى الديون التي عليها، إلَا ما كان متعلقا بمال غير منقول أو ناشئاً عن معاملة ربوية وتصفيتها وتقسيمهـا بين الورثة وتعيين حصص الوارثيـن الشرعية والانتقالية» والتركة هي ما يتركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق الغير بعينه[١].

والأصـل أن تقوم المحكمة الشرعية المختصة بضبـط وتحرير التركة إذا وجد أحد أسباب تحريـر التركة، والأصل أن يقـوم القاضي الشرعي المختص بضبط وتحريـر التركة، فقد نصت

(١) وهذا تعريف الحنفية، انظر لطفا: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ،ج٦/ص٧٥٦، مرجع سابق.

المـادة (٣) مـن قانون الأيتام الأردنـي على: «إذا توفي أحـد المسلمين في المملكـة وتوافر أحد أسبـاب تحرير التركة المبينة في المادة التاليـة، تحرر المحكمة التي كان يسكن عادة في منطقة اختصاصهـا تركتـه المنقولة وكذلك تحرر التركـة إذا توفي أحد المسلمين مـن الأردنيين خارج المملكـة الأردنيـة الهاشمية وكان لـه تركة منقولة فيها، وإذا وجد شيء مـن التركة في مكان آخر فللمحكمة ذات الصلاحية أن تنيب المحكمة الأخرى في اتخاذ الاجراءات لضبطها على أن تجمع المعاملة في محكمة محل الإقامة».

ونصـت المادة (٦) أيضا من قانون الأيتام الأردني على: «للقاضي أن يضبط التركة بنفسه أو بواسطـة أحـد موظفي المحكمة في الحـالات والكيفية التي توضح في نظـام خاص يوضع لهذه الغاية».

وأما المادة (٤) من ذات القانون فقد نصت على الأسباب الموجبة لتحرير التركة وهي: -

١- وجود وارث لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو فاقد الأهلية.

٢- عدم ظهور وارث للمتوفي.

٣- غياب أحد الورثة مع عدم وجود وكيل عنه.

٤- طلب أحد الورثة البالغين تحرير التركة.

ونصت المادة (٤) من نظام التركات الأردني على:

أ. يتولى القاضي ضبط التركة، وللمحكمة بقرار خطي تعيين موظف أو موظفين للقيام بهذه المهمة.

ب. يعطـى الموظـف الـذي يتولى القيـام بأعمـال ضبط التركـة أمرا خطيا ممهـورا بختم المحكمـة يخولـه مراجعة مأموري الشرطـة ليتمكن من القيام بما يعهد إليـه به بخصوص ضبط التركة وحفظها»[1].

فأجـازت المادة المذكورة (٤ فقرة أ+ ب) للقاضي بإنابة أحد الموظفين في ضبط وتحرير التركات للقيام بهذه المهمة، وتخويله كافة الصلاحيات في القيام بأعمال ضبط التركة ومراجعة مأموري الشرطة للمساعدة في ضبط وتحرير وتصفية التركة.

وتعد هذه الإنابة من القاضي لأحد موظفيه وتكون للتركة التي داخل مكان الاختصاص وعلى هذا فمن الطبيعي أن تكون بعض أموال المورث داخل اختصاص المحكمة الشرعية وبعضها خارج مكان الاختصاص، فعالجت المواد المذكورة السابقة الإنابة لضبط التركة داخل الاختصاص أما ضبط تركة المورث خارج مكان الاختصاص فقد نصت المادة (١٩) نظام التركات الأردني على:

(١) نظام التركات الأردني الصادر بمقتضى المادة (١٥) من قانون الأيتام رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣م، رقم ٥٤ لعام ٢٠٠٨م، الرقم في الجريدة الرسمية ٤٩١٨ لعام ٢٠٠٨م، تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦م.

إذا كان للمتوفى تركة منقولة تقع ضمن اختصاص محكمة أخرى تقوم المحكمة التي ضبطت التركة بإنابة المحكمة الأخرى بضبط وبيع ما يوجد لديها من تركته وإرسال ثمنها مع المحضر والأوراق المُتعلقة بها إلى المحكمة الأصلية لتوزيع الثمن من قبلها على مستحقيه وفقاً للأصول».

فعندما تبدأ المحكمة بضبط التركة ضمن اختصاصها قد يكون المورث ترك أموالا خارج اختصاص المحكمة التي تباشر بضبط التركة ولا يحق للمحكمة تجاوز مكان اختصاصها في ضبط التركة، عند ذلك أجاز القانون للمحكمة التي تباشر الضبط أن تنيب المحكمة التي تقع الأموال المنقولة تحت اختصاصها وتقوم المحكمة المُنابة بكافة عملية الضبط إلى بيع هذه الأموال وتقوم المحكمة المُنابة بإرسال ثمن بيع المنقولات مع المحضر -أو إيداعا برصيد التركات وإن كان القانون لم ينص إلا أنه ليس ممنوعا- وترسل المحاضر المتعلقة بضبط التركة إلى المحكمة المُنيبة وتتولى المحكمة باقي الإجراءات.

ويحق للقاضي المُناب أيضا إنابة أحد موظفيه داخل مكان الاختصاص لضبط وتحرير التركة بالطريقة المذكورة سابقا.

المطلب السادس: الإنابة في التنفيذ

يُعد التنفيذ آخر مراحل السير القضائي لتحصيل الحق المحكوم به وهو الغاية من الحكم وهذا الذي أشار إليه أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه- بقوله «فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ»[1] وذلك حتى تُرد الحقوق إلى أصحابها ويعم العدل، وعليه فقد منح قانون التنفيذ الشرعي الأردني[2] الحق للمحكوم له في طرح السند التنفيذي الواجب التنفيذ لدى محكمة التنفيذ التي تقع ضمن الاختصاص المكاني لمحل إقامة المحكوم له، ومع هذه الحرية أجاز القانون للمحكوم له التنفيذ في موطن إقامة المحكوم عليه أو غير ذلك فقد نصت المادة ٤ من قانون التنفيذ الشرعي الأردني على:

أ-يتم التنفيذ في محكمة موطن المحكوم له وللمحكوم له التنفيذ في محكمة موطن المحكوم عليه أو في المحكمة التي جرى في دائرتها إصدار السند التنفيذي أو التي يقع في دائرتها مال المحكوم عليه.

---

(١) الدارقطني، علي بن عمر، (ت٣٨٥ هـ.)، السنن، عدد الأجزاء:٥، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، الناشر: مؤسسة الرسالة، ج٥/ص٣٦٧، أثر قم ٤٤٧١.البيهقي، أحمد بن الحسين ، (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، السنن الكبير، عدد الأجزاء: ٢٤ (آخر ٣ فهارس)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، القاهرة ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية القاهرة،ج٢٠/ص٤٤٦. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣هـ)، الاستذكار، عدد الأجزاء:٩، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى، بيروت ، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م، الناشر: دار الكتب العلمية،ج٧/ص١٠٣.

(٢) قانون التنفيذ الشرعي الأردني رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣م، الذي نشر على الصفحة (٧٣١) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧٥١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦م.

فقـد تضمنـت جاءت عبارة النص واضحة في إتاحة هذا الحـق للمحكوم له أن يختار تنفيذ السنـد التنفيـذي لـدى المحكمـة المختصة في موطـن إقامته أو موطـن إقامة المدعـى عليه أو المحكمـة التـي جرى في دائرتهـا إصدار السند التنفيـذي أو التي يقع في دائرتهـا مال المحكوم عليـه، وهو حق للمحكـوم له، بينما المحكوم عليه الأولى في التنفيـذ على نفسه يكون لدى محكمة موطن المحكوم له.

وعليـه فيحـق للمحكمـة المختصـة المباشرة فـي التنفيذ واتخـاذ جميع السبـل القانونية لتحصيـل الحـق من الحبس وانتخاب الخبـراء والحجر التنفيذي والبيع فـي المزاد العلني وغيره وهذا واضح لا إشكال فيه.

والإشـكال فيمـا إذا كان للمحكوم عليه أمـوال تقع خارج اختصاص المحكمـة التي تم فيها تنفيـذ السنـد التنفيذي فلا يحق للمحكمة أن تتجاوز اختصاصها بالقيام بأي إجراء يتعلق بأموال المحكـوم عليه فعالج المشرع هذا الإشكال بإنابـة المحكمة التي يقع ضمنها أموال المحكوم عليه فقد نصت المادة ٤ من قانون التنفيذ الشرعي الأردني على: ب- إذا اقتضى التنفيذ اتخاذ تدابير ضمـن اختصاص محكمة أخرى يقرر رئيس التنفيـذ إنابة رئيس التنفيذ في تلك المحكمة لاتخاذ التدابير والإجراءات التنفيذية.

فيقـوم رئيس التنفيذ بالمحكمة التي تـم طرح السند التنفيذي فيها بمخاطبة رئيس التنفيذ الـذي يقـع ضمن اختصاصه أمـوال المحكوم عليـه -بالشروط المذكـورة آنفـا- بإنابته بالقيام بإجـراءات التنفيذ، وهنا تأخذ المحكمة المُنابة كافة الصلاحيات المحددة من المحكمة المُنيبة في القيام بإجراءات التنفيذ وإرسال الأموال إلى المحكمة المُنيبة بالطرق القانونية.

علـى أن قانون التنفيـذ الشرعي أعطى خيارا آخر من باب التسهيـل على الخصوم وتحقيق العدالة القضائية بجواز نقل ملف القضية التنفيذي إلى المحكمة التي يقع ضمنها أموال المحكوم عليـه فقد نصت المادة ٤ على: ج- لرئيـس التنفيذ بناء على اتفاق طرفي القضية التنفيذية نقلها إلى محكمة أخرى.

على أن هذا الجواز مشروط بموافقة المحكوم له والمحكوم عليه ورئيس التنفيذ، وقد توافق قانـون التنفيـذ الشرعي مع قانون التنفيذ النظامي الأردني في تخييـر المحكوم له في التنفيذ مع بعضـ الاختلافات البسيطـة وتوافق أيضا في إنابة قاضي التنفيذ لمحكمة التنفيذ الذي توجد فيه العقار، فقد نصت المادة ٤ من قانون التنفيذ النظامي الأردني[1] على:

أ. يكون الاختصاص المكاني لدائرة التنفيذ وفقا لما يلي:

١. الدائـرة التـي توجد في منطقة المحكمة التي أصدرت الحكـم أو موطن المحكوم عليه أو

(١) قانون التنفيذ النظامي الأردني ، رقم ٩ لعام ٢٠٢٢م والمنشور في الجريدة الرسمية صفحة ٣٥٨٣.

محكمة موطن المحكوم له فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام.

٢.الدائرة التي تم إنشاء السندات التنفيذية الرسمية أو تصديقها في منطقتها.

٣. الدائـرة التـي يكون موطن المدين أو أمواله أو اشترط الوفـاء فيها أو تم إنشاء السندات التنفيذية العادية أو الأوراق التجارية في منطقتها.

ب. إذا اقتضـى التنفيـذ اتخاذ تدابيـر خارج منطقة الدائـرة فللرئيس إنابـة الدائرة التي ستتخذ فيها التدابير التنفيذية.

د. إذا تعددت الدوائر المختصة بتنفيذ السند التنفيذي الواحد فينعقد الاختصاص للدائرة التي قدم إليها الطلب أولا.

ونصـت المادة ٤ من قانـون التنفيذ النظامي الأردني على: تتولـى الدائرة التي يوجد المال غير المنقول في منطقة اختصاصها أمر المزايدة عليه فإن كانت الدائرة التي أوقعت الحجز غير تلـك الدائرة فيترتـب عليها أن تنيب دائرة المحـل الذي يوجد فيه المال غيـر المنقول وتستكمل الدائرة المُنابة معاملة المزايدة إلى أن تتم.

المطلب السابع: تطبيقات على الإنابة في قرارات محكمة الاستئناف الشرعية

القرار الأول:

موضوع الاستئناف: طاعة زوجية

تاريخ الاستئناف: ٢/٢٣ /٢٠١٢م

رقم القرار وتاريخه: ٥٢٢/ ٢٠١٢ - ٩٩٤٦ تاريخ ٢٠١٢/٣/٢١م

القـرار الصادر باسم جلالة الملك عبد الله الثاني بـن الحسين المعظم، بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به:

بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٣ قدم وكيل المستأنف المذكور استئنافه طاعنا بحكم المحكمة الابتدائية المتضمـن رد دعواه طلب موكلـه للمستأنف عليها المذكورة إطاعته في بيت الزوجية وذلك لنكوله عـن حلف اليمين الشرعية المصورة وبالتالي انشغال ذمته بالمهر المعجل طالبا قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع فسخ الحكم المستأنف لأسباب ملخصها: -

١- إن قرار المحكمة سابق لأوانه ومخالف للقانون.

٢- كان علـى المحكمة إنابـة المحكمة الشرعية فـي المملكة العربيـة السعودية في تحليف المستأنف اليمين الشرعية المصورة كونه سعودي الجنسية ولا يستطيع الحضور إلى الأردن بسبب طبيعة دراسته وأنه أبدى استعداده لحلفها أمام المحكمة المختصة في السعودية.

٣- إن وكيل المستأنف أبدى للمحكمة طبيعة عمل موكله برنامجه الدراسي ودوراته التعليمية

ولا يستطيع معها الحضور إلى الأردن.

٤- إن وكيل المستأنف يكرر جميع أقواله ويعتبرها جزءا من أسباب الاستئناف.

ولم تجب المستأنف عليها وقد تبلغت.

ولدى التدقيق وبعد المداولة تبين ما يلي: -

في الشكل: حيث قدم الاستئناف ضمن القيد الزمني المقرر قانونا تقرر قبوله شكلا.

وفي الموضوع: وعن أسباب الاستئناف

عن السبب الأول: فان وكيل المستأنف لم يبين وجه مخالفة القرار للقانون وجاء الكلام مرسلا لذا فالسبب لا يرد على الحكم.

وعن السبب الثاني: كان على المحكمة الابتدائية أن تنيب المحكمة المختصة في المملكة العربية السعودية في تحليف اليمين الشرعية للمستأنف المذكور لأنه مقيم فيها ويدرس في إحدى جامعاتها وذلك تحقيقا للعدالة وهو من الإعمال لنص الفقرة الثانية من المادة ٧٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية وذلك لوجود اتفاقية تعاون قضائي بين الأردن والسعودية قبل أن تبادر الى رد دعواه وإن عدم إجابة طلب المستأنف بإنابة المحكمة المختصة في المملكة العربية السعودية بحجة أن الإنابة بالتحليف أمر جوازي كان في غير محله ومناف لمقتضيات العدالة لذا فالسبب يرد على الحكم وينال منه فتقرر فسخ الحكم المستأنف لأنه كان سابقا لأوانه وإعادة الدعوى لمصدرها لإجراء الإيجاب تحريرا في الثامن والعشرين من ربيع ثاني لعام ألف وأربعمائة واثنين وثلاثين هجرية الموافق للحادي والعشرين من آذار لسنة ألفين واثني عشر ميلادية.

تعقيب الباحث: يرى الباحث أن محكمة الاستئناف الشرعية قد أصابت في فسخها للحكم لأن مقتضيات العدالة تقتضي الإنابة ولو كانت الإنابة مبنية على الجواز بالإضافة إلى أنها أشارت إلى الاتفاقية القضائية بين الأردن والسعودية التي قد نصت على الإنابة كما هي المادة ١٥ من الاتفاقية القضائية، والتي وجدت الإنابة أحد مقتضيات العدالة.

القرار الثاني:

رقم الاستئناف: ٢٠١٩/٤٠٥٣-١١٧٩٢٣، تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٩م.

القرار الصادر باسم جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به.

رفعت المحكمة الابتدائية للتدقيق بموجب المادة ١٣٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية حكمها بتثبيت الحجر على المدعى عليه ×× المذكور لإصابته بتخلف عقلي متوسط إلى شديد الدرجة، ويقدر عمره العقلي بعمر طفل يبلغ خمس سنوات من عمره، ولا يستطيع إدارة شؤونه بنفسه، وبحاجة الى رعاية الآخرين، وهو غير مدرك لكنه أقواله وأفعاله، وأنه محجور لذاته

اعتبـارا مـن تاريخ إصابته بالمرض، وذلك سنـدا للأسباب والمواد المذكـورة فيه، وقد أخطرت النيابة العامة الشرعية حسب الأصول، ومضت مدة الاستئناف، ولم يستأنفه أحد من الخصوم.

ومن التدقيق وبعد المداولة تبين:

أن المحكمـة الابتدائيـة أقامت قضاءها بثبـوت الحجر على المدعى عليـه ×× المذكور من مواليد ١٩٧٥/١١/٢٤م ، لإصابته بتخلف عقلي متوسط إلى شديد الدرجة على الوجه المفصل في الحكم، بدعوى صاحبة الشأن شقيقته المدعية ×× المذكورة ، وبمواجهة وصي الخصومة المؤقت كاتـب المحكمة السيد ** المذكور بالإضافة إلى وظيفته، بناء على الدعوى والطلب، والتصادق، وتقريـر الطبيب المختص المؤيـد بشهادته، وأسندته إلى المواد القانونية، فكان حكمها صحيحا، وموافقـا للوجه الشرعي والقانوني، فتقرر تصديقه، وكان على المحكمة الابتدائية الكتابة لفضيلة قاضـي الكرك الشرعي و إنابتـه لتحويل المدعى عليه إلى طبيب مختص وسماع شهادة الطبيب للتخفيف على المدعية ماديا و معنويا، و على الطبيب المختص بعدم القدوم من الكرك ، وبخاصة بـأن المحجـور عليه مقيم في مركز الكـرك للرعاية و التأهيل، سندا للمـادة ٦٩ من قانون أصول المحاكمـات الشرعيـة، تحريرا في الثالث من جمادى الأولى لعـام ألف وأربعمائة وواحد و أربعين هجرية يوافقه التاسع و العشرون من كانون أول لسنة الفين وتسع عشرة ميلادية.

تعقيب الباحث: يرى الباحث أن محكمة الاستئناف الشرعية قد أصابت في توجيه المحكمة البداية إلى صلاحية استخدامها السلطة التقديرية فيما يوفر الوقت والجهد المتعلق بإنابة قاضي الكرك وسماعه لشهادة الطبيب المقيم ضمن اختصاصه.

القرار الثالث:

موضوع الاستئناف: زيادة أجرة مسكن.

تاريخ الاستئناف: ٢٠١٧/١١/٢٦م.

رقم الاستئناف: ٢٠١٨/١١٥٤-١١١٣٨٤ النتيجة: تصديق الحكم.

القـرار الصادر باسم جلالة الملك عبد الله الثاني بـن الحسين المعظم، بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به:

قـدم المستأنف المذكور استئنافه على حكم المحكمة الابتدائية بالحكم عليه بمبلغ عشرين دينـارا شهريـا للمستأنـف عليهـا المذكورة زيـادة لها علـى أجرة المسكـن المفروضـة لها على المستأنـف عليه بموجب إعـلام الحكم رقم ٦٧/٦٧/٤٦٩ الصادر عـن محكمة عمان الشرعية / القضايـا بتاريخ ٢٠١٥/١/٥ والبالغة تسعين دينـارا شهريا لتصبح بعد الزيادة مبلغ مائة وعشرة دنانيـر شهريا وأمره بدفع ذلك لها اعتبـارا من تاريخ طلبها الزيادة في ٢٠١٦/١٠/٤ وطلب فسخ الحكم للأسباب الواردة في استئنافه والتي تلخصت في أن دعوى المستأنفة غير واضحة ويكتنفها

الغموض وخطأ المحكمة الابتدائية بعدم إجابة طلب المستأنف إنابة كاتب العدل في السفارة لتحليف المستأنف اليمين الشرعية.

ولدى التدقيق وبعد المداولة تبين:

أن ما أورده المستأنف من أسباب بنى عليها استئنافه لا ترد على حكم المحكمة حيث أن الدعوى واضحة وأن الإنابة في تحليف اليمين الشرعية جوازي للمحكمة كما نصت عليه المادة (٧٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية فكان حكم المحكمة الابتدائية بمبلغ عشرين دينارا شهريا للمستأنف عليها المذكورة زيادة لها على أجرة المسكن المفروضة لها على المستأنف عليه بموجب إعلام الحكم رقم ٦٧/٦٧/٤٦٩ الصادر عن محكمة عمان الشرعية / القضايا بتاريخ ٢٠١٥/١/٥ والبالغة تسعين دينارا شهريا لتصبح بعد الزيادة مبلغ مائة وعشرة دنانير شهريا وأمره بدفع ذلك لها اعتبارا من تاريخ طلبها الزيادة في ٢٠١٦/١٠/٤ بناء على الدعوى والطلب ونكول المستأنف عن حلف اليمين الشرعية صحيحا وموافقا للوجه الشرعي وللأصول القضائية فتقرر تأييده ورد أسباب الاستئناف لعدم ورودها على الحكم المستأنف تحريرا في الثامن و العشرين من رجب لعام الف واربعمائة وتسع وثلاثين للهجرة يوافقه السادس عشر من نيسان لعام الفين وثمان عشرة ميلادية .

تعقيب الباحث: يرى الباحث أن محكمة الاستئناف الشرعية قد جانبت الصواب في عدم إنابة الكاتب العدل في السفارة لتحليف المستأنف المدعى عليه اليمين الشرعية على النفي لأن ذلك يحقق العدالة وعلى فرض أن محكمة الاستئناف لم تر ضرورة في ذلك كان عليها تسبيب القرار أو الرد على سبب الاستئناف في عدم إجابة المحكمة الابتدائية لطلب توجيه اليمين الشرعية للمدعى عليه.

القرار الرابع:

الموضوع: أجرة مسكن

تاريخ الاستئناف: ٢٠١٧/١١/٩م النتيجة: فسخ، رقم الاستئناف: ٢٠١٧/٣٤٧١- ١١٠٢٢١

القرار الصادر باسم جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم، بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به:

قدم المستأنف المذكور استئنافه - بواسطة وكيله - على حكم المحكمة الابتدائية الغيابي بالصورة الوجاهية عليه بدفع مبلغ مائة وثلاثين دينارا شهريا بدل أجرة مسكن حسب حاله لولديه البالغين ... المذكورين اعتبارا من تاريخ الطلب الواقع في ٢٠١٦/٦/٢٠م وبتضمينه الرسوم والمصاريف القانونية وطلب فسخه للأسباب الواردة في استئنافه والتي تلخصت في: (١) أن المحكمة الابتدائية أخطأت في محاكمته غيابيا حيث لم تنتظر وكيله الوقت الكافي حيث كان ممهلا للإثبات. (٢) أن الخبرة جاءت مبنية على أقوال وكيلة المستأنف عليها المجردة

دون بينـات خطية. (٣) أن المحكمـة لم تأخذ بما قدره الخبراء لأول مرة مبلغ (٨٠) دينارا حيث عجـز المستأنـف عليهما عن إثبات قدرة المستأنـف ووجهوا له اليمين لإثبات عـدم المقدرة وإن وكيلـه طلب توجيه اليميـن إليه في مكان إقامته في عمان سندا لأحـكام القانون لظروفه الخاصة إلا أن المحكمـة اعتبرتـه ناكلا مما يجعل قرارها حريا بالفسخ. (٤) لم تأخذ المحكمة بأن أبناءه يسكنـون عند والدتهم في مسكنها الخاص وهما بالغان وقد طلـب منهما والدهما الانتقال للعيش معه إلا أنهما مصران على العيش مع والدتهما. (٥) لم تأخذ المحكمة بعين الاعتبار أن زيدا عمره أكثـر مـن عشرين عامـا ولا يستحق بدل مسكن. (٦) لـم يتأكد الخبراء فيمـا إذا كان المستأنف عليهمـا مستأجرين فعلا أو أنهما يعيشان في منزل والدتهما الخاص. (٧) لم يأخذ الخبراء بعين الاعتبـار أن المستأنـف مدين بمبالغ كبيرة وأنه لا يعمل وأنه ينتظـر للحصول على إقامة وقد تبلغ المستأنف عليهما بواسطة وكيلتهما والدتهما ولم يجيبا.

ولـدى التدقيق وبعـد المداولة تبين: أولا: أن الاستئناف مقدم ضمـن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلا.

ثانيـا: فـي الموضوع: فإن الأسباب التـي أوردها المستأنف في استئنافـه لا ترد على الحكم باستثنـاء السبب الثالث وهـو أن المحكمة رفضت توجيه اليمين الشرعية لـه في مكان إقامته في عمـان وكان على المحكمـة الابتدائية إجابة طلب وكيلـه بتوجيه اليمين الشرعيـة وإنابة القاضي المختصـ في سلطنة عمان الشرعي لتحليفه اليمين الشرعية عدالة انظر القرار الاستئنافي رقم (١٠٨٤٤٤) تاريخ ٢٠١٧/٦/١٤م ولما لم تفعل ذلك كان حكمها على المستأنف المذكور بدفع مبلغ مائـة وثلاثيـن دينارا شهريا بدل أجرة مسكن حسب حاله لولديـه البالغين زيد وديانا المذكورين اعتبارا من تاريخ الطلـب الواقع في ٢٠١٦/٦/٢٠م وبتضمينه الرسوم والمصاريف القانونية غير صحيح ومخالفا للوجه الشرعي والأصول القانونية فتقرر فسخه وإعادة الدعوى لمصدرها لإجراء الإيجاب الشرعي تحريرا في ١٤٣٩/٤/٦ه وفق ٢٠١٧/١٢/٢٤م.

تعقيـب الباحث: يرى الباحث أن محكمـة الاستئناف الشرعية قد أصابت في فسخها للحكم بتـرك المحكمـة الابتدائية إنابة المحكمة الشرعية في سلطنة عمـان وخصوصا أن وكيل المدعى عليه المستأنف قد طلب ذلك ويشعر إن الإنابة هي التي تحقق العدالة لموكله.

القرار الخامس:

الموضوع: نفقة زوجة

النتيجة: فسخ، رقم الاستئناف: ٢٠١٧/١٧١٤- ١٠٨٤٤٤.

القـرار الصادر باسم جلالة الملك عبد الله الثاني بـن الحسين المعظم، بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به:

قدمـت المستأنفـة ريما المذكـورة - بواسطـة وكيلها المحامـي .... استئنافهـا على حكم

المحكمــة الابتدائيــة بــرد دعواهــا والمقامــة ضد زوجهــا المستأنف عليــه المذكــور وموضوعها المطالبــة بنفقــة زوجة وطلبت فسخ الحكم للأسباب الواردة فــي استئنافها والتي تلخصت في :-
(١) أخطــأت المحكمة الابتدائية عندمــا ردت دعوى المستأنفة المذكورة لمــا ذكرته من أسباب علمــا أن المستأنفة مستعدة لحلف اليميــن وطلبت في الحكم الإنابة بتحليفها كونها تقيم في كندا ولديهــا أطفــال ولا تستطيع السفر بهم إلى الأردن دون مرافقة، كمــا أن تكاليف السفر إلى الأردن مــن تذاكر وبدل إقامة بالفنــادق تفوق قيمة النفقة التي سوف يحكم بها وإن إصرار المحكمة على حضــور المستأنفة شخصيا فــي غير محله، وقد تبلغ المستأنف عليه فــي ٢٠١٧/٤/١٣م بواسطة وكيله ولم يجب.

ولدى التدقيق وبعد المداولة تبين:

أولا: أن الاستئناف مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلا .

ثانيــا: وفي الموضوع: فإن ما تنعى به المستأنفة المذكورة على الحكم المستأنف من أسباب ترد عليه وبيان ذلك:

- قــرار المحكمة الابتدائية برد طلب وكيل المستأنفــة الإنابة في تحليف اليمين جاء خلافا لأحــكام المادة (٧٢) فقرة (٤) من قانون أصول المحاكمات الشرعية بحجة أن الإنابة بالتحليف أمــر جوازي وهذا في غير محله ومناف لمقتضيات العدالــة، وكان على المحكمة الابتدائية إجابة الطلب تحقيقا للعدالة وحيث لم تفعل كان حكمها برد دعوى المستأنفة ريما المذكورة والمقامة ضد المستأنــف عليه صادق وموضوعها المطالبة بنفقة زوجــة غير صحيح وسابقا لأوانه فتقرر فسخه وإعادة الدعوى لمصدرها لإجراء الإيجاب تحريرا في ١٩/رمضان/١٤٣٨ه وفق ٢٠١٧/٦/١٤م.

تعقيــب الباحث: يرى الباحث أن محكمــة الاستئناف الشرعية قد أصابت في فسخها للحكم بتــرك المحكمة الابتدائية الإنابة فــي تحليف المدعى عليها اليمين الشرعيــة وخصوصا أن وكيل المدعى عليها المستأنف قد طلب ذلك وصرح القرار بأن ذلك مناف لمقتضيات العدالة.

القرار السادس:

موضوع الاستئناف: مطالبة بجهاز.

الحكــم المستأنف: وجاهــي صادر عن محكمــة وادي السير الشرعية بتاريــخ ٢٠١٤/٤/٧، تاريخ الاستئناف: ٢٠١٤/٥/٧

رقم الاستئناف: ٢٠١٤/٣٤٣٤-٩٤٩٢٤

القــرار الصادر باسم جلالة الملك عبد الله الثاني بــن الحسين المعظم، بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به:

تبيــن أن محكمــة وادي السير الشرعية / القضايــا حكمت برد دعــوى المستأنفة المذكورة

المقامة على المستأنف عليه المذكور وموضوعها مطالبة بجهازها الذي تجهزت به عند زواجهما بمبلـغ ثلاثـة آلاف وخمسمائة وأربعين دينـارا وذلك بناء على الدعوى والطلـب والتصادق وعجز المستأنفة عن إثبات باقي الدعوى وأسندته للمواد القانونية المذكورة فيه.

ولمـا لم ترض المستأنفة بالحكم المذكور طعن عليه وكيلها بالاستئناف بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧ بلائحة ضمنها أسباب الاستئناف وطلب في ختامها فسخه وبلغت للمستأنف عليها واجابت بلائحة جوابية طالبة في ختامها رد الاستئناف وتأييد الحكم.

وحيث صدر الحكم وجاهيا بتاريخ ٢٠١٤/٤/٧ فقد تقرر قبول الاستئناف شكلا.

أمـا موضوعا: فقد تبين من مطالعة أوراق الدعوى أن المستأنفة وعلى لسان وكيلها قد طعن فـي إجـراءات الإنابة في تحليف اليمين بأنها لم تكن وفـق ما نصت عليه المادة ٧٢ وحيث إن هذا الطعن في محله ويرد على إجراءات الإنابة لذلك كان الحكم برد دعوى المدعية بناء على السباب والمـواد المذكورة فيه غيـر صحيح وسابق لأوانه فتقـرر فسخه وإعادة الدعـوى لإجراء الإيجاب تحريـرا في الحادي والعشرين من ذي القعدة لسنة ألف وأربعمائة وخمس وثلاثين هجرية يوافقه السادس عشر من أيلول لسنة الفين وأربع عشرة ميلادية.

تعقيـب الباحث: يرى الباحث أن محكمـة الاستئناف الشرعية قد أصابت في فسخها للحكم بتـرك المحكمة الابتدائيـة الإنابة في فسخ الحكم لوجود مخالفات تتعلـق بإجراءات الإنابة والتي كمـا ذكرت سابقا أن لها إجراءات وشكليات معينة ينبغـي على المحكمة الأخذ بها لبناء مقدمات توصل إلى نتيجة صحيحة.

نتائج الدراسة:

١. أن هنـاك مصطلحات قريبة من الإنابة وأن الإنابة مفهـوم متغاير عنها وبينها تشابه من وجوه واختلاف من وجوه.

٢. أن الإنابـة القضائيـة أصلهـا من الفقه الإسلامي وجـاء مشروعيتها فـي الكتاب العزيز والسنة المطهرة وجاء العمل بها في تاريخ قضائنا الإسلامي.

٣. أن الإنابة القضائية جاءت محصورة في التشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية.

٤. أن الإنابة القضائية جاءت للتيسير على القضاة والخصوم وعدم إطالة أمد التقاضي بما يحقق العدالة.

٥. أن الإنابة لها شروط شكلية حتى تأخذ الصبغة القانونية.

٦. أن الإنابـة ترجع في سلطتها التقديرية للقاضي الذي ينظر الدعوى ولها الحق في الإنابة والعدول أو الرجوع عنها.

توصيات الدراسة :

يوصي الباحث بعد هذه الدراسة بـــ:

١.ضــرورة توسيع نطــاق الإنابة القضائيــة في المحاكــم الشرعية وعدم الاكتفــاء بالصور المحصورة.

٢.تعديل القوانين والمواد الإجرائية لتشمل النيابة العامة الشرعية في إنابة بعضها البعض.

٣.ضــرورة إدخــال نصوص صريحة في جــواز إنابة المحاكــم الشرعيــة الأردنية للمحاكم الشرعية خارج حدود المملكة الأردنية الهاشمية.

٤.ضــرورة النص على صلاحيات القاضي في مدى سلطته التقديرية بالاستفادة من وسائل التواصل والاتصال الحديثة كبديل للإنابة أو عامل مساعد لها.

٥.ضرورة وجود كتاب شرعيين في السفارات والقناصل الأردنية خارج البلاد.

المصادر والمراجع

- اتفاقيــة التعاون القانونــي والقضائي بين المملكة الأردنيــة الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة، المنشورة في الجريدة الرسمية رقم ٤٤٢٣، تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٤م.
- إدوار، إدوار عيــد، الإنابــات والإعلَانات القضائيــة، مجلد واحد، طبعة معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٦٩م، الناشر: جامعة الدول العربية، بيروت.
- البخــاري، محمــد بن إسماعيــل، (١٩٤ - ٢٥٦ هـ - ٨١٠ - ٨٧٠ م)، الجامع المسند الصحيــح المختصــر من أمور رســول الله ﷺ وسننــه وأيامه والمعــروف بـ: صحيــح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م)، الطبعة الخامسة، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة)، دمشق.
- البركتي، محمد عميم، (١٣٢٩هـ - ١٣٩٥ هـ- ١٩١١م-١٩٧٥م)، قواعد الفقه، مجلد واحد، الطبعة الأولى، كراتشي -باكستان، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٦م، دار ال ٠jصدف ببلشرز.
- ابن بطال، علي بن خلف، (٠٠٠ - ٤٤٩ هـ - ٠٠٠ - ١٠٥٧ م)، شرح صحيح البخاري، ١٠ أجــزاء، تحقيــق: أبو تميم ياسر بــن إبراهيم، الطبعــة الثانية، السعوديــة / الرياض ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، دار النشر مكتبة الرشد.
- البيهقــي، أحمــد بن الحسيــن، (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، السنن الكبير، عــدد الأجزاء: ٢٤ (آخــر ٣ فهارس)، تحقيــق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركــي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية القاهرة.
- ابــن التركمانــي (ت ٧٥٠هــ) علي بن عثمان، الجوهر النقي علــى سنن البيهقي، ١٠ أجزاء، د. ط، بيروت، د. ت، الناشر: دار الفكر.

• ابـن حـزم الظاهـري، علي بن أحمـد، (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ - ٩٩٤ - ١٠٦٤ م)، مراتب الإجمـاع في العبـادات والمعامـلات والاعتقادات، مجلد واحـد، د. ط، بيـروت، د.ت، دار الكتب العلمية.

• الخصـاف أحمـد بن عمـر، (٠٠٠ - ٢٦١ هـ - ٠٠٠ - ٨٧٥ م) شرح أدب القاضي، مجلـد واحد، شرحه: عمـر بن عبد العزيز المعروف بـ «الحسام الشهيـد» حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغانـي [ت ١٣٩٥هـ] - أبو بكر محمد الهاشمي [ت ١٤٢٩ هـ]، الطبعة الأولى، بيروت،١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، الناشر: دار الكتب العلمية.

• الدارقطنـي، علي بن عمـر، (ت٣٨٥ هـ)، السنن، عـدد الأجزاء:٥، حققه وضبط نصـه وعلـق عليـه: شعيب الارنـاؤوط، حسن عبـد المنعم شلبي، عبـد اللطيف حـرز الله، أحمد برهوم، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

• الدسوقي، محمد بن أحمد، (٠٠٠ - ١٢٣٠ هـ - ٠٠٠ - ١٨١٥ م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤ أجزاء، د. ط، بيروت، د.ت، دار الفكر.

• الذهبـي، محمـد بن أحمد (ت ٧٤٨ هـ)، سير أعلام النبلاء، عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٣ والفهارس) تحقيـق: مجموعة من المحققيـن بإشراف الشيـخ شعيب الأرنـاؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

• الرصـاع، محمـد بـن قاسـم، (٠٠٠ - ٨٩٤ هـ - ٠٠٠ - ١٤٨٩ م)، الهداية الكافية الشافيـة لبيـان حقائـق الإمام ابن عرفـة الوافية والمعـروف بـ: شـرح حدود ابـن عرفة، مجلد واحد، الطبعة الأولى، بيروت،١٣٥٠ هـ، المكتبة العلمية.

• الرملي، محمد بن أحمد (٩١٩ - ١٠٠٤ هـ - ١٥١٣ - ١٥٩٦ م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٨ أجزاء، الطبعة الأخيرة، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، الناشر: دار الفكر.

• الزحيلـي، محمـد مصطفى، وسائـل الإثبات فـي الشريعة الإسلاميـة، مجلد واحد، الطبعة الأولى، بيروت-دمشق، ١٩٨٢م، الناشر مكتبة دار البيان.

• الزركلـي، خيـر الدين بن محمود، الأعلام، ٨ أجزاء، الطبعة الخامسة عشر، بيروت، ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين.

• السنهـوري، عبد الرزاق أحمـد، الوسيط في شرح القانون المدني، ١٠ أجزاء في ١٢ مجلد، د. ط، القاهرة، مصر، ١٩٦٤م، دار النهضة العربية.

• الشنقيطـي، محمد الأمين بن محمـد المختار، (١٣٢٥هـ - ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان فـي إيضـاح القرآن بالقـرآن، إشراف بكر عبد الله أبـو زيد، ٧ أجزاء، الطبعـة الخامسة، بيروت والرياض، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩م، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت).

• الصفـدي، صـلاح الديـن خليل بـن أيبك، (ت ٧٦٤هـ)، الوافي بالوفيـات،٢٩ جزء المحقـق: أحمـد الأرنـاؤوط تركـي مصطفـى، الطبعـة الأولـى، بيـروت، عـام النشر:١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، الناشر: دار إحياء التراث.

• ضميريـة، عثمـان جمعة، أصـول العلاقات الدولية في فقه الإمـام محمد بن الحسن الشيباني، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، دار المعالي.

• طريفـي، عبـد العزيز بـن مرزوق، التفسير والبيـان لأحكام القـرآن، اعتنى به: عبد المجيـد بـن خالد المبـارك، ٥ أجزاء، الطبعـة: الأولى، الرياض، ١٤٣٨ هـ، مكتبـة دار المنهاج للنشر والتوزيع.

• ابـن عابديـن، محمـد أمين بن عمـر (ت ١٢٥٢ هـ)، حاشية رد المحتـار، على الدر المختـار: شـرح تنوير الأبصار،٦ أجـزاء، الطبعة الثانيـة، مصر، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

• ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣هـ)، الاستذكار، عدد الأجزاء:٩، تحقيق: سالـم محمد عطـا، محمد علي معوضـ، الطبعة الأولـى، بيـروت، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م، الناشر: دار الكتب العلمية.

• ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (٠٠٠ - ٣٣٨ هـ - ٠٠٠ - ٩٥٠ م)، التمهيد لما في الموطـأ من المعانـي والأسانيد، ٢٤ جزء، تحقيق: مصطفى بن أحمـد العلوي، محمد عبد الكبير البكـري، الطبعة الأولى، المغرب، ١٣٨٧هـ، الناشر: وزارة عمـوم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

• عبـد العـال، عكاشة محمـد، الإجراءات المدنيـة والتجارية الدوليـة، الطبعة الأولى، الإسكندرية ،١٩٨٦م، مطابع الأمل.

• ابن العربي، محمد بن أحمد، (٤٦٨ - ٤٥٣ هـ - ١٠٧٦ - ١١٤٨ م)، أحكام القران، ٤ أجـزاء، راجـع أصولـه وخرج أحاديثـه وعلَّق عليـه: محمد عبد القـادر عطا، الطبعـة: الثالثة، بيروت، ٢٠٠٣م، الناشر: دار الكتب العلمية.

• عمـر، أحمـد مختار (ت ١٤٢٤ هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، جزءان، الطبعة: الأولى، بيروت، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، الناشر: دار عالم الكتب.

• ابـن فارسـ، أحمد بن فارسـ، (٣٢٩ - ٣٩٥ هـ - ٩٤١ - ١٠٠٤ م) مقاييس اللغة، ٦ أجـزاء، المحقـق: عبد السـلام محمد هـارون، الطبعة الأولـى، سوريا، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الفكر.

• الفاكهي، محمد بن إسحاق، (٠٠٠ - ٣٥٣ هـ - ٠٠٠ - ٩٦٤ م) أخبار مكة في قديم الدهـر وحديثـه ،٦ أجـزاء، دراسة وتحقيق: عبد الملك بـن عبد الله بن دهيشـ، الطبعة الثانية،

بيروت،١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، الناشر: دار خضر.

• ابـن فرحـون، إبراهيـم بن علـي، (ت ٧٩٩هـ)، تبصـرة الحكام في أصـول الأقضية ومناهج الأحكام، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

• الفيومـي، أحمـد بن محمد، (٠٠٠ - نحو ٧٧٠ هـ - ٠٠٠ - نحو ١٣٦٨ م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،٢ جزء، د. ط، بيروت، د.ت، المكتبة العلمية.

• القاضـي عياض، عياض بن موسـى (ت ٥٤٤هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، عـدد الأجـزاء ٨ الطبعة الأولى، جـزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥م، جـزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحـراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م، جـزء ٥: محمـد بـن شريفة، المغرب جـزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، ـالمغرب، الناشر: مطبعة فضالة.

• قانـون أصول المحاكمات الجزائيـة الأردني لسنة ١٩٦١م، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٥٣٩، تاريخ ١٩٦١/٣/١٦م، على الصفحة ٣١١.

• قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م.

• قانـون أصـول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤، لسنة ١٩٨٨، وتعديلاته حتى عام ٢٠١٧م رقم ٣١. وسيشار له في المتن بـ قانون أصول المحاكمات المدنية.

• قانون الأيتام الأردني، لسنة: ١٩٥٣م، رقم ٦٩، والمنشور في الجريدة الرسمية برقم: ١١٥٤/ تاريـخ ١٩٥٣/٨/١٦م، رقم الصفحة: ٧٢٠، تاريخ العمل بـه :١٩٥٣/٩/١٦م، وسيشار له في المتن قانون الأيتام.

• قانـون البينات الأردني، رقم ٣٠، لسنـة ١٩٥٢م، المنشور في الجريدة الرسمية عدد ١١٠٨، تاريخ ١٩٥٢/٥/١٧م، وتعديلاته.

• قانـون التنفيذ النظامي الأردني رقـم ٩ لعام ٢٠٢٢م والمنشور في الجريدة الرسمية صفحة ٣٥٨٣.

• قانـون المحامين الشرعيين الأردني رقـم (١٢) لسنة ١٩٥٢م، المنشور في الجريدة الرسمية رقم ١١٠١، بتاريخ ١٩٥٢/٣/١م.

• قانون المدني الأردني، قانون رقم (٤٣) لعام ١٩٧٦م، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٦٤٥، تاريخ ١٩٧٦/٨/١م.

• قانـون نقابـة المحاميـن النظاميين الأردني رقـم (٥١) سنـة ١٩٨٥م المنشور على صفحة ١٣٢٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٣٤٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٧م.

• القلعجـي، محمد رواس (١٩٣٤م-٢٠١٤م) قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، مجلـد واحـد، الطبعـة الثانيـة، بيـروت، ١٤٠٨ هــ - ١٩٨٨ م، دار النفائـس للطباعـة والنشـر

والتوزيع.

• الكفـوي، أيـوب بـن موسـى (٠٠٠ - ١٠٩٤ م - ٠٠٠ - ١٦٨٣ م)، الكليات معجم في المصطلحـات والفـروق اللغويـة، مجلـد واحـد، المحققان: عدنـان درويش - محمـد المصري، الطبعة الثانية، بيروت،١٤١٩ هـ، مؤسسة الرسالة، ص٤٥١.

• الكندي، محمد بن يوسف (ت بعد ٣٥٣ هـ)، كتاب الولاة وكتاب القضاة، مجلد واحد تحقيـق: محمـد حسن محمد حسـن إسماعيل، وأحمد فريـد المزيدي، الطبعـة الأولى، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر: دار الكتب العلمية.

• المـاوردي، علـي بن محمـد، (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ - ٩٧٤ - ١٠٥٨ م)، الحاوي الكبير في فقـه مذهب الإمام الشافعـي، ١٨ جزء، المحقق: الشيخ علي محمد معوضـ - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، دار الكتب العلمية.

• المتقـي الهنـدي، علي بن حسـام الدين، (ت ٩٧٥هـ)، كنز العمـال في سنن الأقوال والأفعـال، ١٦ جـزء، المحقـق: بكـري حـي انـي - صفـوة السقـا، الطبعـة الخامسـة، بيـروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

• مسلـم، مسلـم بـن الحجـاج (٢٠٤ - ٢٦١ هـ - ٨٢٠ - ٨٧٥ م)، المسنـد الصحيح المختصـر بنقـل العدل عن العـدل إلى رسـول الله ﷺ) والمعروف بـ: صحيـح مسلم، المحقق: أحمـد بـن رفعت بن عثمان حلمـي القره حصاري - محمـد عزت بن عثمان الزعفـران بوليوي - أبـو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، صَوّرهـا بعنايته: د. محمد زهير الناصر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٣٣٤ هـ، دار طوق النجاة.

• المسيـري، فضـل آدم، الإنابة القضائية في المسائل المدنية والتجارية، مجلد واحد، الطبعة الأولى،٢٠٠٥م، دار النهضة العربية، القاهرة.

• ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (٢٤٢ - ٣١٩ هـ - ٨٥٦ - ٩٣١ م)، الإجماع، مجلد واحـد، وثـق نصوصـه وعلَّق عليه: أبو عبـد الأعلى خالد بـن محمد بن عثمان المصـري، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، دار الآثار.

• ابـن منظـور، محمـد بن مكرم، (٦٣٠ - ٧١١ هـ - ١٢٣٢ - ١٣١١ م) لسان العرب، ١٥ج، الطبعة الثالثة، بيروت ،١٤١٤ هـ، دار صادر.

• ابـن نجيـم، زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠ هـ)، الأشباه والنظائر عَلَى مذهب أبي حنيفـة النعمـان، وضع حواشيه وخـرج أحاديثـه: الشيخ زكريا عميـرات، الطبعـة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، بيروت - لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية.

• نخبـة مـن علمـاء الأزهـر، موسوعـة الفقـه الإسلامـي، ٤٨ جـزء، الطبعـة الأولى، مصر،١٩٩٧م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

• نشـأت، أحمـد نشأت، رسالة الإثبات، جزءان الجزء الثاني، القاهرة،١٩٧٢م، الطبعة السادسة.

• نظـام التـركات الأردني الصادر بمقتضى المـادة (١٥) من قانون الأيتام رقم (٦٩) لسنـة ١٩٥٣م، رقـم ٥٤ لعـام ٢٠٠٨م، الرقم فـي الجريـدة الرسمية ٤٩١٨ لعـام ٢٠٠٨م، تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦م.

• النـووي، يحيـى بـن شرف، (ت ٦٧٦هـ)، تهذيـب الأسماء واللغـات، ٤ أجزاء، عنيت بنشـره وتصحيحـه والتعليـق عليـه ومقابلـة أصولـه: شركـة العلمـاء بمساعـدة إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى، بيروت، د.ت، دار الكتب العلمية.

- موقع إلكتروني، https://www.hellooha.com/articles/3623-